جامعة سعيدة

الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

أحكام الضمان في قواعد حماية المستهلك في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطلبة | **تحت اشراف الأستاذ**

- جبوري سعدية اكرام
- بوعزديـــــــة محمد

–عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د. منـــــادي مليكة	**الرتبة العلمية**	**جامعة سعيدة**	**رئيسا**
د. عثماني عبد الرحمان	**الرتبة العلمية**	**جامعة سعيدة**	**مشرفا ومقررا**
د. مولاي مليـــــاني	**الرتبة العلمية**	**جامعة سعيدة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025 –2026

جـامعة سعيدة

الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم قـانون خـاص

أحكام الضمان في قواعد حماية المستهلك في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطلبة **تحت اشراف الأستاذ**

- جبوري سعدية اكرام
- بوعزديـــــــة محمد

-عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د. منـــــــادي مليكة	**الرتبة العلمية**	**جامعة سعيدة**	**رئيسا**
د. عثماني عبد الرحمان	**الرتبة العلمية**	**جامعة سعيدة**	**مشرفا ومقررا**
د. مولاي مليـــــــاني	**الرتبة العلمية**	**جامعة سعيدة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025 –2026

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة هذا الجهد العلمي إلى:

أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمرهما، عرفانا بفضلهما الكبير ودعمهما المتواصل وتشجيعهما الدائم

إلى اخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى أصدقائي وزملائي

وإلى كل من وقف إلى جانبي وساهم في تشجيعي من قريب أو بعيد

راجية من الله أن يجعل هذا العمل علما نافعا وعملا متقبلا

سعدية إكرام

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الكرمين

إلى اخواتي وأفراد عائلتي

إلى كل صديق أو زميل

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

راجيا من الله التوفيق والسداد

محـمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وينفع به غيرنا

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ

"عثماني عبد الرحمان"

على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة طوال فترة إنجاز هذا العمل، فجزاه الله خير الجزاء

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة

كما نعبر عن بالغ شكرنا وتقديرنا إلى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي طيلة مسارنا الجامعي

ونخص بالشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

والله ولي التوفيق

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

د ج: دينار جزائري

ص: صفحة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة

تتعدد العقود وتتنوع بحسب المعاملات التي تنظمها، إلا أن عقد البيع يظل من أهم العقود وأكثرها شيوعا في الحياة العملية، باعتباره الوسيلة الأساسية لتداول السلع والخدمات وتلبية حاجات الأفراد، وقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ساهمت في تحسين الحياة اليومية وتسهيل مختلف الأنشطة، كما وفرت قدرا أكبر من الراحة والرفاهية للأفراد[1].

غير أن اعتماد تقنيات متطورة في إنتاج هذه المنتجات جعلها تتسم بدرجة من التعقيد الفني الأمر الذي ساهم في اتساع الفجوة بين المنتج أو المتدخل المهني والمستهلك، خاصة من حيث المعرفة بخصائص المنتوج وكيفية استعماله وحدود استخدامه، فضلا عما ينجم عنه من مخاطر وأضرار متفاوتة الخطورة تهدد سلامة المستهلك وأمواله[2].

وفي هذا السياق، وبالنظر إلى تزايد المخاطر المرتبطة بالمنتجات وتعقدها، فقد تم دسترة حق المستهلك في الحماية القانونية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة الثالثة من المادة 43 من الدستور، والتي تنص على أن:" **تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين**"[3]، وهو ما يعكس ترسيخ هذه الحماية على أعلى مستوى قانوني.

وفي إطار العملية الاستهلاكية يسعى المتدخل إلى تسويق مختلف السلع والخدمات بهدف تحقيق الربح من خلال نشاطه التجاري، في حين يتجه المستهلك إلى اقتناء هذه المنتجات قصد إشباع حاجاته الشخصية أو حاجات أفراد عائلته ومن يعولهم، غير أن اقتناء هذه المنتجات لا يحقق دائما الغاية المرجوة، خاصة إذا ظهر في المنتوج عيب أو خلل ناتج عن سوء التصنيع، بحيث يفقد صلاحيته

[1] _كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص أ.

[2] _مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص9.

[3] _القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

للاستعمال أو تنخفض قيمته وفعاليته مقارنة بالمنتوج السليم، الأمر الذي يحول دون انتفاع المستهلك به على الوجه المطلوب أو يجعله يحقق حاجته بصورة ناقصة[1].

ولما كان المستهلك يعد الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، بالنظر إلى افتقاره غالبا إلى الخبرة الفنية والمعرفة التقنية التي يتمتع بها المنتج أو البائع المحترف، فقد أصبح من الضروري توفير حماية قانونية تكفل له الانتفاع السليم والآمن بالمنتوج، وذلك من خلال تقرير التزام قانوني بالضمان يهدف إلى حمايته من العيوب التي قد تشوب المنتوج أو من عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها أو المشروعة.

وقد نظم المشرع الجزائري الالتزام بالضمان في بداية الأمر ضمن أحكام القانون المدني[2] انطلاقا من اعتبار أن محل البيع يتمثل غالبا في أشياء تتميز بالبساطة، وأن كل من البائع والمشتري لا يتمتعان بصفة المحترف، غير أن التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ودخولها مرحلة التصنيع، وظهور منتجات ومعدات معقدة من حيث التصنيع والتشغيل، إضافة إلى بروز فئة المنتجين أو المتدخلين الاقتصاديين في مقابل المستهلك البسيط، أصبح من اللازم إعادة تنظيم أحكام الالتزام بالضمان بما يتماشى مع طبيعة المنتجات والمعدات المتداولة في السوق ويكفل حماية فعالة للمستهلك[3].

ولهذا تدخل المشرع الجزائري بترسانة قانونية، تضمن توازنا عقديا وحماية خاصة للمستهلك تزامنا مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق.

بدأ هذا المسار التشريعي بصدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[4]، كأول نص قانوني متخصص، ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان

---

[1] _بوشنافة جمال وبرابح منير، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، سبتمبر2018، ص79.

[2] _الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[3] _سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2018، ص494.

[4] _القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08 (الملغى).

المنتوجات والخدمات[1]، وفي سنة 2009، تم إلغاء القانون 89-02 السابق ليحل محله القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وهو القانون الساري حاليا، كما ألغي المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السلف الذكر بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[3]، مما فرض على المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين تقديم ضمانات حقيقية وفعالة ضد العيوب.

ويعد حق المستهلك في الضمان من أهم الحقوق التي أحاطها المشرع بعناية خاصة، إذ خصه بالفصل الرابع من الباب الثاني من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تحت عنوان "إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع" حيث يهدف المشرع من خلال هذه الأحكام إلى تمكين المستهلك، بقوة القانون ودون تحميله أية أعباء إضافية، من إلزام المهني بإصلاح المنتوج أو استبداله أو استرجاع ثمنه عند ظهور عيب، خلال مدة الضمان، وتمثل هذه الألية حماية قانونية فعالة لتدارك العيوب التي قد تمس بمصلحة المستهلك أو تمنع انتفاعه بالمنتوج على النحو المتوقع.

وتأسيسا على ما سبق، فإن اتجاه المشرع إلى وضع قواعد خاصة بحماية المستهلك مستقلة عن القواعد العامة يرجع إلى قصور هذه الأخيرة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، مما يطرح الإشكالية الأتية:

الى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تكريس حماية فعّالة للمستهلك من خلال أحكام الضمان المستحدثة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغّش؟، وما هي الآليات

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19 (الملغى).

[2] _القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

القانونية والتدابير الردعية المقررة لتفعيل هذا الضمان وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية؟

فقد اعتمدنا في دراستنا لهذه الإشكالية على المنهج التحليلي وذلك لطبيعة الموضوع لاستقراء وتحليل النصوص القانونية، وكذلك على المنهج المقارن خاصة عند الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني ومقارنتها بقواعد حماية المستهلك.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع أحكام الضمان في قواعد حماية المستهلك في إبراز مدى فعالية الأليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية إضافة إلى بيان خصوصية قواعد الضمان في المجال الاستهلاكي مقارنة بالقواعد العامة في القانون المدني، ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن العقدي وضمان سلامة المعاملات الاستهلاكية.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل ذاتيا في الميل إلى التخصص في مجال القانون المتعلق بحماية المستهلك والمعاملات الاستهلاكية وكذلك الرغبة في دراسة المواضيع القانونية ذات الصلة بالحياة اليومية للأفراد.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تزايد المعاملات الاستهلاكية وتطور المنتجات والخدمات والحاجة إلى تقديم فعالية القواعد القانونية المنظمة للضمان إضافة إلى أهمية الرقابة في حماية المستهلك.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي:

- تفرع موضوع الدراسة بين عدة نصوص قانونية مختلفة، الأمر الذي يتطلب بذل جهد في جمع واستقراء القوانين والمراسيم المنظمة له.
- سعة الموضوع وتشعبه باعتباره من المسائل القانونية المعقدة التي ما تزال محل اهتمام المشرعين والفقهاء والباحثين.
- استمرار التعديلات التشريعية المتجددة في هذا المجال، مما يزيد من صعوبة الإحاطة الكاملة به.

وسيتم دراسة هذا الموضوع في فصلين رئيسيين:

الفصل الأول خصص لتحديد الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري، وقد تم ذلك في مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالضمان

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالضمان

أما الفصل الثاني فخصص لبيان النظام القانوني لحماية المستهلك بين الرقابة وأحكام الضمان وقد تم ذلك في مبحثين أيضا:

المبحث الأول: أليات حماية المستهلك بين الرقابة والضمان

المبحث الثاني: أحكام وجزاءات الضمان في حماية المستهلك

الفصل الأول

الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري

يستند الالتزام بالضمان في أصله إلى القواعد العامة للقانون المدني التي تفرض على البائع تسليم المبيع سليم ومطابق، إلا ان تعقد المنتجات الحديثة وظهور فجوة معرفية بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك جعل هذه القواعد غير كافية لحماية هذا الأخير.

لذا تدخل المشرع الجزائري بنصوص خاصة، لاسيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغّش في مواده 13 و14 والمرسوم التنفيذي 13 -327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، لإقرار حماية قانونية مكملة تضمن سلامة المنتجات وتكرس إلزامية الضمان بشكل أكثر دقة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية هذا الالتزام ونطاقه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالضمان.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بالضمان.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالضمان

وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك من خلال إقرار حق الضمان بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تبين وتوضح مفهوم الضمان، من خلالها سنتناول تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه في المطلب الأول ثم شروط الالتزام بالضمان وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالضمان وأنواعه

حتى نتمكن من تحديد ماهية الالتزام بالضمان كإجراء وضعه المشرع الجزائري لحماية المستهلك تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، حيث سيتم تناول في الفرع الأول تعريف الالتزام بالضمان وفي الفرع الثاني أنواع الالتزام بالضمان.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان

يعد الالتزام بالضمان من أبرز الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المنتج[1] ويقصد به ضمان سلامة المنتج ومطابقته، مع الالتزام بالتعويض عن كافة الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالمستهلك ولتفصيل ذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى المقصود بإلزامية الضمان في ضوء القواعد العامة ثم المقصود بها في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

[1] ـ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص03.

أولا: المقصود بإلزامية الضمان في القواعد العامة

بموجب الأحكام العامة المنظمة لعقد البيع تبرز مسؤوليات البائع اتجاه المشتري، حيث لا تقتصر واجباته على تسليم المبيع فحسب بل تمتد لتشمل ضمان عدم التعرض والاستحقاق، بالإضافة إلى العيوب الخفية التي قد تشوب المبيع[1].

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في المادة 379 من القانون المدني التي تنص على أن: **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"**[2].

ويستخلص من هذا النص أن الضمان يندرج ضمن العقود الناقلة للملكية مثل عقود المعاوضة فالمشرع الجزائري في تعريفه للضمان اكتفى بتحديد التزام المتدخل بضمان منتجاته عن طريق الإصلاح أو الاستبدال أو إرجاع الثمن عند ظهور عيب فيها، دون أن يضع معايير تساعد على تحديد العيوب الخفية[3].

ثانيا: المقصود بإلزامية الضمان في القواعد الخاصة بحماية المستهلك

يعرف الضمان بأنه التزام يتعهد فيه المنتج بسلامة المنتوج وصلاحيته للاستخدام، وحمايته من أي عيب أو خطر ينطوي عليه، ويبدأ هذا الالتزام من تاريخ تسليم المنتوج.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام في المواد من المادة 13 الى المادة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد

[1] _ نوادري فريدة، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2022، ص690.

[2] _ المادة 379، من ق م ج.

[3] _عيساني كمال، الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2019/2018، ص06.

شروط وكيفيات تنفيذ ضمان السلع والخدمات، ويتميز هذا الضمان بكونه التزاما عاما يختلف عن الضمان التعاقدي في القانون المدني، حيث يمتد ليشمل حماية المتضرر سواء كان هو المتعاقد نفسه أو غيره[1].

وبالرجوع إلى المادة الثالثة فقرة 19 من قانون 09-03 نجدها تعرف الضمان بأنه: "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**"[2].

الفرع الثاني: أنواع الالتزام بالضمان

ينقسم الضمان إلى ضمان قانوني عام مستمد من القواعد المنصوص عليها في القانون المدني وضمان قانوني خاص تقرره القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، بالإضافة إلى الضمان التعاقدي الذي ينشأ بناء على ما يتفق عليه المتعاقدون، وكذلك خدمة ما بعد البيع كالتزام مكمل للضمان.

أولا: الضمان القانوني

الضمان القانوني هو التزام يفرضه القانون على البائع بقوة القانون، وقد نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني بالإضافة إلى الأحكام الخاصة التي أقرها قانون حماية المستهلك[3].

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى الضمان القانوني العام، ثم إلى الضمان القانوني الخاص وفقا لقانون حماية المستهلك.

[1] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه الجزائر،2017 ص22.

[2] _شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك: حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر،2019 ص23.

[3] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص499.

1-الضمان القانوني العام

يتقرر هذا الضمان في كافة عقود البيع بغض النظر عن صفة أطرافها (البائع أو المشتري) ويصبح واجب النفاذ عند وجود عيب خفي في المبيع يجعله غير صالح للاستعمال او ينقص من قيمته أو في حال فقدان صفة جوهرية ضمنها البائع للمشتري، ويمنح القانون المدني الجزائري في المادة 375 للمشتري الحق في استرداد قيمة المبيع وقت ظهور العيب مع كافة المصاريف والتعويضات عن الخسائر كما تتيح المادة 376 إمكانية استبدال المبيع او طلب التعويض عن الضرر الناتج عن العيب، وقد تبنى القضاء معيارا مرنا لتقدير العيب الخفي يراعي خبرة المشتري، فما يعتبر عيبا خفيا للمشتري العادي يمنحه حق الضمان قد يعتبر عيبا ظاهرا للمشتري المهني المختص الذي يفترض فيه القدرة على كشفه[1].

2-الضمان القانوني الخاص وفقا لقانون حماية المستهلك

بالرجوع إلى القواعد المنظمة لحماية المستهلك، يتبين أن مفهوم الضمان القانوني ونطاقه يختلفان عما هو مقرر في القواعد العامة للتعاقد، فقد وسع المشرع في هذا الإطار من حقوق المستهلك، فلم يقتصر الضمان على مطابقة المبيع للمواصفات فحسب، بل يتعداها إلى ضمان صلاحية السلعة واستمرار كفاءتها لفترة زمنية محددة[2].

ويتمحور هذا الالتزام (ضمان صلاحية المنتوج) حول ضمان بقاء المنتج صالحا للاستخدام طوال فترة زمنية معينة، وهنا ينشأ إما بنص صريح في عقد البيع أو من خلال اتفاق لاحق، مما يجعله تصرفا قانونيا يهدف إلى تعزيز وزيادة نطاق الضمان القانوني.

ويظهر هذا الضمان بشكل واضح في عقود بيع السلع والمنتجات الحديثة كالسيارات والأجهزة الكهربائية، حيث يمنح البائعون المحترفون للمشتري "قسيمة ضمان" تحدد مدة الصلاحية وتتضمن

[1] _كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص12-13.

[2] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص500.

شروطا مطبوعة ومعدة مسبقا وهي شروط موحدة تسري على كافة الوحدات والنسخ المنتجة من نفس النوع.[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، نظاما خاصا للضمان يفرض على المحترف أي المنتج التزاما مباشرا اتجاه المستهلك العادي، ويقوم هذا الضمان على مقتضيات المادة 09 من قانون حماية المستهلك، التي تشترط أن تكون كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وآمنة، بحيث لا يشكل استعمالها المنتظر أي خطر على صحة المستهلك أو سلامته أو مصالحه[2].

وبالرغم من خصوصية هذا الحق، إلا أن المادة 13 من القانون 09-03 سالف الذكر وسعت نطاق هذا الضمان عبر صياغة التعميم، لتشمل كل مستهلك بغض النظر عما إذا كان عاديا أو محترفا وذلك بقولها: "**يستفيد كل مقتني لأي منتوج** ..." فعبارة كل مقتني هنا تفيد التعميم والشمول وليس الحصر.

ويلاحظ أن هذه العبارة تندرج ضمن النطاق الشامل لتعريف الشخص المتضرر والذي يقصد به في مبادئ التوجيه الأوروبي كافة الأشخاص دون تخصيص لوصف المستهلك أو المستخدم أو المشتري[3].

[1] _ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص58.

[2] _كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص13.

[3] _كريم بن سخرية، المرجع نفسه، ص 14.

ثانيا: الضمان الاتفاقي أو الإضافي

يعد الضمان الإضافي التزاما تعاقديا تكميليا يمنحه المتدخل للمستهلك لتعزيز الحماية المقررة بموجب الضمان القانوني، يتميز بكونه اختياريا ومجانيا، حيث يمنح دون أن يترتب عليه أي زيادة في التكلفة.[1]

وعليه سنتناول فيما يلي الضمان الاتفاقي طبقا للأحكام العامة في التعاقد والضمان الإضافي وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك.

1-الضمان الاتفاقي طبقا للأحكام العامة في التعاقد

حسب القواعد العامة وأحكام المادة 384 من القانون المدني الجزائري يعتبر الالتزام بضمان العيب في المبيع قابلا للتعديل باتفاق مسبق بين المتعاقدين، إذ يجوز لهما الاتفاق على زيادة هذا الضمان أو إنقاصه أو حتى إسقاطه تماما حتى وإن وجد عيب يوجب الضمان أصلا.

وتتجلى الزيادة في توسيع نطاق مسؤولية البائع ليشمل أي عيب مهما كان نوعه، حتى لو كان ظاهرا أو يسيرا أو غير مؤثر على قيمة المبيع والانتفاع به أما إنقاص الضمان فيتم عبر اشتراط البائع استبعاد عيب محدد من نطاق مسؤوليته[2].

بالإضافة إلى ذلك، أقر المشرع نوعا أخر من الضمان يتمثل في الالتزام بصلاحية المبيع لمدة زمنية معينة، وهو ما نصت عليه المادة 386 من القانون المدني[3].

[1] _زكرياء بوعون، أليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 43 جامعة قسنطينة 1، الجزائر جوان 2015، ص274.

[2] _شكورة سارة وخلفلاوي منال، التزام المتعامل الاقتصادي بضمان عيوب المنتج، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص11-12.

[3] _شكورة سارة وخلفلاوي منال، المرجع نفسه، ص12.

2-الضمان الإضافي وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

تنص المادة 14 من القانون رقم 09-03 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أن أي ضمان إضافي يقدمه المتدخل للمستهلك سواء كان بمقابل مادي أو مجانا، لا يحل محل الضمان القانوني الإلزامي ولا يلغيه، بل يعتبر ميزة إضافية تعزز حقوق المستهلك وتتجاوز الحد الأدنى للالتزامات التي يفرضها القانون.

ويستنتج من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حصر الضمان الاتفاقي في الحالة التي يمنح فيها المتدخل ضمانا يفوق ما هو مقرر قانونا، حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم 13-327 بأنه التزام تعاقدي محتمل يتم إبرامه كإضافة للضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون أن يترتب عليه زيادة في التكلفة[1].

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع اشترط صراحة مجانية هذا الضمان الإضافي ليدخل ضمن هذا التعريف القانوني، وهو شرط لم تفرضه القواعد العامة للضمان الاتفاقي المعمول به في العقود العادية[2].

ثالثا: خدمة ما بعد البيع

يلتزم المتدخل بتقديم خدمات ما بعد البيع وضمان صيانة وإصلاح المنتج حتى بعد انتهاء فترة الضمان، تسري هذه الخدمة بشكل خاص على الأجهزة المنزلية والمعلوماتية والسيارات، والهدف منها المحافظة على المنتج لمدة أطول، كما تعد هذه الخدمات عنصرا إشهاريا يدعم الأهداف التسويقية للمؤسسة ويحفز حركة المبيعات[3].

[1] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص 502-503.

[2] _سلوى قداش، المرجع نفسه، ص502-503.

[3] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، دار المتنبي، المسيلة، 2023، ص 46.

1-مفهوم خدمة ما بعد البيع

لها مفهوم واسع ومفهوم ضيق:

أ-المفهوم الواسع لخدمة ما بعد البيع

تشير خدمة ما بعد البيع في مفهومها الواسع إلى كافة الالتزامات والخدمات التي تلي إبرام عقد البيع، وتتمحور حول السلع والأموال، حيث تتجسد في صور متعددة مثل التسليم في محل الإقامة وعمليات التركيب والإصلاح والصيانة، كما يعد الضمان بنوعيه القانوني والتعاقدي جزء من خدمة ما بعد البيع حسب هذا المفهوم[1].

ب-المفهوم الضيق لخدمة ما بعد البيع

حسب هذا المفهوم فإن خدمة ما بعد البيع تقتصر على تلك الالتزامات الخارجة عن نطاق عقد البيع، والتي لا تقدم كجزء من الثمن الأصلي، حتى يتعين على المشتري سداد مقابل مادي إضافي لقاء حصوله على خدمات إصلاح المبيع أو صيانته[2].

ولقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-244 المحدد لكيفيات وشروط تقديم خدمات ما بعد البيع[3] على أنها "**خدمة ما بعد البيع مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح والصيانة، والتركيب، والمراقبة والتقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار**".

---

[1] _ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص79.

[2] _ولد عمر طيب، المرجع نفسه، ص79.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المؤرخ في 31 مايو 2021، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر، العدد 45 الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2021.

ونصت عليها كذلك المادة 16 من القانون 09-03:"**في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**"[1].

2-شروط خدمة ما بعد البيع

تبنى المشرع الجزائري إلزامية خدمة ما بعد البيع كأالية من أليات حماية المستهلك، ونظمها بجملة من الشروط من بينها:

أ-انتهاء فعالية الالتزام بالضمان

يقصد بانتهاء فاعلية الالتزام بالضمان تلك الحالة القانونية التي يسقط فيها حق المستهلك في المطالبة بالضمان، أو انتهاء الفترة الزمنية المحددة له، بحيث لا يعود الضمان ساريا، أو حدوث عيب في المنتج بسبب خطأ صادر عن المستهلك أو الغير أو بسبب قوة قاهرة، مما يجعله غير مشمول بالضمان[2].

ب-أن تتعلق خدمة ما بعد البيع بالتصليح أو الصيانة أو المراقبة التقنية أو توفير قطع الغيار

هذا الشرط نتيجة منطقية للشرط الأول، كما أنه من غير المنطقي مطالبة العون الاقتصادي المكلف بخدمة ما بعد البيع بالتزام يخرج عن نطاقه[3].

---

[1] _المادة 16 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] _ربحي تبوب فاطمة الزهراء، ضمان المنتوج وتنفيذ خدمة ما بعد البيع للمستهلك المادي والافتراضي حقا أساسيا يضمنه القانون، مجلة السياسة العالمية المجلد 06، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2022 ص1168.

[3] _قديري محمد توفيق، خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السادس، العدد الرابع جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص1086.

ج–دفع المستهلك مبلغ مالي مقابل أداء خدمة ما بعد البيع

يتلقى المتدخل (القائم بالخدمة) مبلغا ماليا من المستهلك لقاء تنفيذ التزاماته المتعلقة بخدمات ما بعد البيع، ويشترط في هذا المبلغ ألا يكون مدرجا ضمن سعر البيع الأصلي، وبموجب ذلك يلتزم المتدخل بإجراء عمليات الإصلاح أو الصيانة بناء على طلب المستهلك مقابل أجر مادي يدفعه هذا الأخير[1].

المطلب الثاني: شروط الالتزام بالضمان وخصائصه

بعد بيان مفهوم الالتزام بالضمان وأنواعه، يجب التطرق إلى تحديد الشروط اللازمة لقيامه وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من الالتزامات، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب بحيث سنعرض في الفرع الأول شروط الالتزام بالضمان وفي الفرع الثاني خصائصه.

الفرع الأول: شروط الالتزام بالضمان

قبل تحديد شروط الالتزام بالضمان في القواعد العامة، يقتضي الأمر بيان تعريف العيب الموجب للضمان باعتباره الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام وعليه سنخصص هذا الفرع لتعريف العيب الموجب للضمان وشروطه في القانون المدني.

أولا: تعريف العيب الموجب للضمان في القانون المدني

سنتطرق في هذا العنصر إلى بيان مفهوم العيب الخفي من الناحيتين الفقهية والقانونية.

[1] _ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص1168.

1-معنى العيب فقهيا:

عرفه الفقه الفرنسي بأنه:" **نقائص موجودة في المبيع والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعدة له**"، وعرفه كذلك الفقه الإسلامي بأنه: "**كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار هو عيب**"[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن العيب الخفي هو خلل يطرأ على المبيع فيؤدي إلى نقصان قيمته ويقلل من إمكانية الانتفاع به على الوجه المعتاد، وجدير بالبيان أن أحكام العيب الخفي ليست مخصصة فقط في المبيعات الجديدة بل حتى القديمة منها[2].

2-معنى العيب قانونا

على الرغم من عدم وجود تعريف تشريعي محدد للعيب في القانون المدني الجزائري، إلا أن مضمون المادة 379 من القانون المدني تشير إلى إنه يتمثل في خلو المبيع من الصفات المتفق عليها وقت التسليم، أو وجود نقص يؤثر في قيمته أو الانتفاع به وفق الغاية المقصودة منه[3].

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع اعتمد نفس ضوابط العيب التي اعتمدها الفقه والمتمثلة في كل نقص يصيب قيمة المبيع أو منفعته يؤدي إلى عدم تحقق الغرض الذي قصده المتعاقد[4].

---

[1] _بوشارب إيمان، محاضرات في العقود الخاصة 1، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص56.

[2] _بوشارب إيمان، المرجع نفسه، ص56.

[3] _رياب صابرينة، العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص08.

[4] _أسماء لابد وأمال حبار، خفاء العيب وعدم العلم به كشرطين من شروط العيب الموجب للضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران 1، الجزائر جوان 2025، ص109.

ثانيا: شروط الالتزام بالضمان في القواعد العامة

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 379 من القانون المدني، أربعة معايير يجب أن تجتمع في العيب الخفي حتى يترتب عليه التزام بالضمان وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-يجب أن يكون العيب خفيا:

يشترط لقيام الضمان أن يكون العيب خفيا، والمقصود بذلك هو العيب الذي لا يعلم به المشتري وقت تسليم المبيع أو لم يستطيع اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، فإذا كان العيب ظاهرا أو كان المشتري عالما به فلا يلتزم البائع بالضمان لأن ذلك يعتبر قبول المشتري بحالة المبيع[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري **"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه"**[2].

أما إذا كان العيب مستترا بحيث لا يستطيع أن يدركه الرجل العادي ويتطلب اكتشافه خبيرا مختصا فإن العيب يعتبر خفيا ويلتزم البائع بضمانه[3].

2-أن يكون العيب قديما:

بناء على نص المادة 379 من القانون المدني يشترط لالتزام البائع بالضمان أن يكون العيب قديما، والمعيار الأساسي لتحديد ذلك هو وقت تسليم المبيع للمشتري، فالبائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يتضمن المبيع الصفات التي تعهد بوجودها لحظة التسليم سواء كان العيب عبارة عن آفة طارئة

[1] _ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص20.

[2] _المادة 02/379 من ق م ج.

[3] _ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص20.

أو تخلفا في المواصفات المتفق عليها وسواء كان العيب موجودا وقت انعقاد البيع أو استمر حتى التسليم فإن ذلك يعد كافيا للإلزام البائع بالضمان[1].

3-أن يكون العيب مؤثرا:

يعد العيب مؤثرا إذا أدى إلى نقص في منفعة المبيع أو قيمته المادية، ويقاس ذلك بالنظر إلى الغرض المقصود من الشيء أو طبيعته وكيفية استخدامه، لذا يشترط في العيب أن يكون جسيما ليترتب أثره القانوني، أما العيوب البسيطة التي تتعلق بذوق المستهلك الخاص فلا يعتد بها، بالاستثناء الأشياء الثمينة أو الراقية التي تطلب لمواصفات دقيقة ومميزة[2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني بنصها على أن:"... **أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله** "[3].

4-عدم علم المشتري بالعيب الخفي:

يستوجب لضمان البائع للعيب الخفي ألا يكون المشتري عالما به وقت البيع وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 379 سالفة الذكر التي تسقط الضمان عن البائع إذا ثبت علم المشتري بالعيب ويعد هذا الشرط منطقيا لأن قبول المشتري واستلامه للمبيع رغم علمه بما يشوبه من عيوب يعتبر رضا منه بالحالة التي هو عليها، وتنازلا اختياريا عن حقه في المطالبة بالضمان لاحقا[4].

[1] _كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص09-10.

[2] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص504.

[3] _المادة 379 من ق م ج.

[4] _قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص46.

أما بخصوص شروط الالتزام بالضمان في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، فسيتم تناولها في جزء لاحق من هذه الدراسة[1].

الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالضمان

يتميز الضمان بعدة خصائص التي تمنحه طبيعة خاصة، نوجزها في كونه:

أولا–التزام قانوني

يتقرر هذا الالتزام تلقائيا بموجب القانون فور شراء المنتج دون الحاجة لاتفاق، وعلى المستهلك طلب شهادة الضمان من المتدخل فور الاقتناء، مع العلم أن سريان الضمان يبدأ من لحظة التسليم[2].

وهذا تطبيقا لما جاء في مضمون الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون رقم 09-03 التي تنص على أن" **يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"**[3].

ثانيا–أحكامه من النظام العام

أي لا يجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو التخفيف منه[4]، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 13 انفة الذكر" **يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة"**[5].

[1] _أنظر الصفحة 59-60 من هذه المذكرة.

[2] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[3] _المادة 01/13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص44.

[5] _المادة 04/13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثا–التزام بتحقيق نتيجة

إن التزام الملقى على عاتق المتدخل هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي تسليم منتج سليم تماما للمستهلك، وبناء على ذلك لا يحق للمتدخل التنصل من مسؤوليته بمجرد إثبات بذل العناية والحرص بل يظل ملزما بضمان سلامة المنتج طوال فترة الضمان المقررة قانونا[1].

رابعا–التزام وقتي

هذا الالتزام مؤقت يرتبط بمدة زمنية محددة هي فترة الضمان، فإذا انقضت هذه المدة انقضى الالتزام[2].

خامسا–لا يسقط بالتجربة

إن ممارسة المستهلك لحقه في تجربة المنتج لا تؤدي إلى سقوط حقه في الضمان، وذلك لأن المشرع قد أقر هذا الحق كأداة حماية قانونية للمستهلك في مواجهة المتدخل[3]، وهذا ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي" **يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان"**[4].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بالضمان

يهدف الالتزام بضمان المنتوج إلى حماية المستهلك، وهو ما يتطلب تحديد المسؤول عن الضمان والمستفيد منه، وطبيعة المنتوج محل الضمان ولتوضيح ذلك سنستعرض نطاق هذا الالتزام ومجالات تطبيقه وفقا لقواعد القانون المدني ثم تبيان ذلك وفقا للأحكام المستحدثة الخاصة بحماية المستهلك.

[1] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص25.

[2] _زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص25.

[3] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص44.

[4] _المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص

تجسيدا لحماية المستهلك، وسع المشرع من نطاق الضمان الشخصي بفرض قواعد خاصة تتجاوز القواعد العامة، لذا سنتناول في هذا المطلب النطاق الشخصي في ضوء كل من القواعد العامة والخاصة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وفقا للأحكام العامة

بناء على القواعد العامة في القانون المدني يقتصر الالتزام بالضمان على طرفي عقد البيع فقط وهما البائع والمشتري وذلك استنادا لمبدأ نسبية العقد أو القوة الملزمة للعقد، التي تقضي بأن العقد لا يرتب التزامات إلا على أطرافه ولا يستفيد منه أو يتضرر به غيرهم[1].

وعليه، فإن المشتري هو المستفيد الوحيد من الضمان سواء كان شخصا عاديا أو محترفا وسواء كان هو من استخدم المنتوج أو شخص أخر، وكذلك الحال بالنسبة للطرف الملتزم بالضمان فهو البائع بغض النظر عما إذا كان بائعا عاديا أو بائعا محترفا، ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري في إطار القانون المدني قد ضيق النطاق الشخصي لهذا الالتزام وحصره بين الأطراف المتعاقدة فقط دون اعتبار لصفاتهم، ولعل ذلك يعود إلى الهدف المرجو من وضع قواعد القانون المدني والتي لم تهدف في البداية إلى حماية المشتري وتعويضه فحسب، بل سعت إلى تنظيم هذه العلاقات وضمان حقوق الطرفين على حد سواء[2].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

ينحصر أطراف هذا الالتزام بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش في طرفين هما المستهلك والمتدخل.

[1] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص495.

[2] _سلوى قداش، المرجع نفسه، ص495.

أولا: المستهلك

المستهلك هو الطرف المستفيد من الحماية القانونية بوسيلة الضمان، ويعرفه الفقه القانوني بصفة عامة بأنه ذلك الشخص الذي يحصل على السلع أو يستفيد من الخدمات بهدف إشباع احتياجاته الشخصية فقط، مع استبعاد كل من يقتني السلعة بغرض إدخالها في عمليات تصنيع أو إنتاج سلع أخرى، وقد أثارت التعريفات الفقهية بالرغم من أنها متشابهة جدلا واسعا في تحديد المستهلك الذي يتمتع بالحماية[1]، فانقسم الفقه إلى اتجاهين في تحديد مفهوم المستهلك.

1-الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

يعد هذا الاتجاه هو الرأي السائد والمعتمد لدى غالبية الفقه والقضاء والتشريع ويعرف المستهلك وفقا لهذا المنظور بأنه كل شخص يقوم بتصرفات تهدف إلى تلبية احتياجاته الشخصية أو العائلية بشرط أن تكون هذه التصرفات خارجة تماما عن إطار نشاطه المهني[2].

ويعرف أيضا بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني"، وهو "الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة"[3].

أو هو "كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني"[4]

[1] _شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص09.

[2] _عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام، عمان، 2015، ص42.

[3] _عبد الرحمان بن جيلالي ومديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، مارس 2023، ص45.

[4] _عبد الرحمان بن جيلالي ومديحة بن ناجي، المرجع نفسه، ص45-46.

بمعنى أن المستهلك هو الذي يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي دون إعادة تسويقه والغاية من ذلك هي تمكين الدولة من توفير حماية قانونية فعالة لهذه الفئة[1].

2-الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

ذهب جانب من الفقه نحو تبني المفهوم الموسع للمستهلك بهدف تعزيز حمايته في مواجهة المنتجين، حيث يعرف المستهلك وفق هذا الاتجاه بأنه كل شخص يبرم عقدا بقصد الاستهلاك أو يقوم باستعمال سلعة أو خدمة ما، وبناء على ذلك لا يفرق هذا الاتجاه بين الاستخدام الشخصي أو المهني، فمثلا من يقتني سيارة لمنفعته الخاصة ومن يقتنيها لأغراض عمله يقعان كلاهما ضمن حكم المستهلك باعتبار أن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق استعمالها[2].

فقد وسع هذا الاتجاه من نطاق مفهوم المستهلك، ليمتد ويشمل كل مقتني للسلع أو الخدمات سواء كان ذلك بدافع الاستهلاك الشخصي أو للاستخدام المهني[3].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وذلك من خلال نص المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 التي تعرف المستهلك بأنه:"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**"[4].

[1] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص09.

[2] _عمار زعبي، المرجع السابق، ص45.

[3] _شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص10.

[4] _المادة 01/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبناء على هذا التعريف يتبين لنا أن المستهلك المستفيد من الحماية هو المستهلك الغير مهني الذي يقوم باقتناء منتوج أو طلب خدمة بهدف تلبية احتياجاته الشخصية، أو احتياجات أفراد عائلته أو حتى لسد متطلبات حيوان متكفل به[1].

وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تنص على أن المستهلك هو:"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[2].

ثانيا: المتدخل

يعتبر المتدخل الطرف المسؤول قانونا اتجاه المستهلك عن ضمان أي عيب في المنتوج، حيث عرف المشرع الجزائري هذا الأخير في المادة الثالثة من القانون 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على أن المتدخل هو: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"[3].

ويقصد بعملية وضع المنتوجات للتداول حسب المادة الثالثة من نفس القانون بأنها: "**مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**"[4].

وبناء على ذلك، فالمتدخل هو المنتج، المستورد، المخزن والناقل والموزع، فالهدف الذي سعى إليه المشرع من خلال توسيع نطاق فئة المتدخلين هي تمكين المستهلك من ضمانات حماية أوسع تتيح له الرجوع على الطرف الأكثر ملاءة لاستيفاء حقوقه، وبهذا يكون قد ألقى التزام بالسلامة على عاتق

[1] _شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص10.

[2] _المادة 02/03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

[3] _المادة 07/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] _المادة 08/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كل محترف مهما كانت صفته، سواء كان بائعا أو منتجا أو مستوردا أو موزعا، دون حصر هذا الالتزام في العلاقة المباشرة بين المهني والمستهلك فقط[1].

1-المنتج

ورد مصطلح منتج في القانون الجزائري من خلال المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ والتي تنص على أن" **المنتج كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي**"[2].

غير أن النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لم تضع تعريفا واضحا للمنتج بل ركزت فقط على شرح وتوضيح ما يتعلق بعملية الإنتاج، حيث نصت المادة الثالثة من القانون 09-03 سالف الذكر بتعريف الإنتاج على أنه:" **العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**"[3].

وعليه يمكن تعريف المنتج بأنه كل شخص يمارس مهنيا أيا من الأنشطة المتعلقة بتربية المواشي أو جمع المحاصيل وجنيها، بالإضافة إلى عمليات الذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل، وصولا إلى تركيب وتوضيب المنتوج وتخزينه خلال مختلف مراحل عملية التصنيع[4].

2-الوسيط

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمصطلح الوسيط ضمن قانون حماية المستهلك، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا سد هذا الفراغ من خلال مقاربة مفهومه بمفهوم السمسار ويعرف

[1] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص11.

[2] _القانون رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 1976/07/23.

[3] _المادة 09/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] _عمار زعبي، المرجع السابق، ص65.

هذا الأخير بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى بصفة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكافأة أو ميزة ناتجة عن دوره في التحفيز أو التفاوض أو إبرام الصفقات، وبناء عليه فإن الوسيط هو الطرف الذي يتدخل في مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع وصولا إلى مرحلة الاستهلاك مما يجعله طرفا مسؤولا أمام المستهلك فيما يتعلق بضمان أمن المنتج وسلامته[1].

3-المستورد

على الرغم من غياب تعريف صريح للمستورد في القانون الجزائري، إلا أنه بالرجوع للأمر المنظم لقواعد استيراد وتصدير البضائع يتضح أن المشرع اكتفى بتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المستورد ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي (ذو طابع اقتصادي) يمارس نشاط استيراد وتصدير المنتوجات[2].

ويقصد بالمستورد، كل شخص يقوم باستيراد سلع صناعية من الخارج بهدف المتاجرة بها وطرحها في الأسواق، وبذلك يختلف عن الجالب الذي يدخل المنتوج الأجنبي لاستخدامه الشخصي فقط لا لغرض التجارة[3].

ويعتبر المستورد من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، وتفاديا للمخاطر المحتملة لاستيراد سلع غير مطابقة للمواصفات فقد ألزمه المشرع بمراعاة المعايير القانونية والدولية المعمول بها، وذلك بهدف التأكد من سلامة المنتج ومطابقته لشروط تداوله وتخزينه[4].

---

[1] _شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08-03-2012، ص18.

[2] _بوطالب أمينة، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2020ص88.

[3] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص11.

[4] _شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص19.

4-الموزع

تتسم عملية التوزيع بالمرونة والشمولية، حيث قد تتسع لتشمل الأنشطة التسويقية بمفهومها الواسع، أو تقتصر على عملية نقل السلع من المنتج أو المستورد إلى تاجر الجملة أو التجزئة، ويعد التوزيع ركيزة أساسية في العملية التسويقية، إذ يهدف إلى ضمان وصول المنتجات إلى المستهلك بعد اكتمال مراحل إنتاجها، ويعرف الموزع بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى نقل السلع من طرف المهني إلى المستهلك، ويمكن أن يكون المنتج أو الصانع في حد ذاته موزعا إذا ما قام بعملية توزيع منتجاته التي صنعها بنفسه[1].

5-التاجر بالتجزئة

يعد تاجر التجزئة أخر شخص يكون المنتوج في ذمته قبل انتقاله إلى المستهلك، هذا ما لم يكن تاجرا بالجملة، فغالبا ما يكون رجوع المستهلك عليه مباشرة بما أنه هو الطرف الذي يتعامل معه وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث مسؤولية جديدة للمنتج نصت عليها المادة 140 مكرر من القانون المدني[2]، مضمونها تحمل المنتج مسؤولية الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء عيب بالمنتوج ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية، وهذا ما يكفل حماية أكبر للمستهلك من خلال إعفائه من عبئ إثبات الخطأ، إذ يكتفي بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما[3].

6-مقدم الخدمة

على الرغم من أن التشريع الاستهلاكي لم يضع تعريفا مباشرا لمقدم الخدمة مكتفيا بتعريف الخدمة ذاتها في المادة الثالثة من القانون 09-03 سالف الذكر التي صنفت كنوع من أنواع المنتوج

[1] _بوطالب أمينة، المرجع السابق، ص89-90.

[2] _جاء في نص المادة 140 مكرر من ق م المشار إليه سابقا على أنه" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[3] _عيساني كمال، المرجع السابق، ص14-15.

إلا أن المادة الأولى من القانون 04-02[1] أكدت صراحة على صفة مقدم الخدمة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو تحقيق منفعة ذات قيمة اقتصادية وقابلة للتقييم النقدي وذلك ضمن إطار منظم يستبعد فكرة تسليم المنتوج، ويتمتع مقدم الخدمة بصفة قانونية مزدوجة حيث يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كالمحامي والطبيب أو شخصا معنويا كشركات التأمين والوكالات السياحية ويبرز ذلك من خلال العقود المبرمة كعقد الوكالة السياحية وتنظيم الرحلات والخدمات الملحقة بها كالنقل والفندقة والإطعام، والتي تعد من أبرز النماذج التطبيقية لتقديم الخدمات[2].

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع

يمتد الالتزام بالضمان ليشمل المواضيع التي يغطيها، حيث نجد أن المشرع قد فصل في القوانين الخاصة بحماية المستهلك بمفردات أكثر دقة، ولتوضيح هذا النطاق يتوجب بيان أحكامه في القواعد العامة وكذا في القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد العامة

بناء على القواعد العامة للتعاقد، يشمل الالتزام بضمان العيب الخفي كافة أشكال البيوع سواء تعلق عقد البيع بعقار أو منقول وسواء كانت هذه المنقولات مادية كالأجهزة والمعدات أو معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع كما لا يفرق المشرع في هذا الضمان بين الأشياء الجديدة أو القديمة أو بين البيوع المدنية والتجارية، وهو ما يؤكده نص المادة 379 من القانون المدني التي استخدمت لفظ "مبيع" بصيغة عامة وشاملة لكل الأنواع والأصناف، ومع ذلك يرد استثناء وحيد على هذا النطاق حيث يستبعد ضمان العيب الخفي في البيوع القضائية والإدارية التي تتم عبر المزاد العلني[3]، وذلك

[1] _المادة الأولى من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] _بوطالب أمينة، المرجع السابق، ص92.

[3] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص495-496.

استنادا لنص المادة 385 من نفس القانون التي تنص على أن: **"لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد"**[1].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك، يتمتع كل مقتني لمنتوج[2] ما سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ولا يقتصر هذا الضمان على السلع فحسب بل يمتد ليشمل الخدمات أيضا[3]، حيث تنص المادة الثانية من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على:" **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا ...**"[4].

أولا: السلع

عرف المشرع الجزائري السلعة في المادة الثالثة من القانون 09-03 سالف الذكر بأنها: **"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"**[5].

ويستخلص من هذا التعريف أن المشرع قد حصر نطاق السلعة في الأشياء المادية فقط مستبعدا بذلك العقارات والأشياء الغير مادية والأموال المنقولة من مجال تطبيق حماية المستهلك ويشترط في السلعة أن تكون قابلة للتداول المادي والقانوني سواء كانت بمقابل أو مجانا، وقد أوردت المادة 140 مكرر من القانون المدني أصنافا لهذه السلع على سبيل المثال وليس الحصر منها المنتوج الزراعي والصناعي

[1] _المادة 385 من ق م ج.

[2] _يعرف المنتوج حسب المادة 03 الفقرة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

[3] _شكورة سارة وخلفلاوي منال، المرجع السابق، ص20.

[4] _المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] _المادة 17/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والحيواني ومنتوج الصيد البحري وباقي سلع المواد الغذائية والغير غذائية، وبشكل عام تشمل السلعة كل شيء مادي يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يعدد أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمانها، كما لم يشترط أن تكون السلع جديدة، ومن تم فإن السلع المستعملة تكون مشمولة بأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

ثانيا: الخدمات

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها قطاع الخدمات في الوقت الحالي إلى جانب قطاع الصناعة برزت حاجة ملحة لتوفير حماية قانونية للمستهلك في هذا المجال، ولذا تدارك المشرع ذلك وقام بإدخال الخدمات ضمن قانون حماية المستهلك، لضمان أمنه في كافة معاملاته الاقتصادية باعتبارها أصبحت جزءا أساسيا لا يقل أهمية عن السلع الاستهلاكية المعتادة، والخدمة هي جميع الأداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت خدمات مادية كالفندقة والتصليح والتركيب والتنظيف، أو خدمات مالية كالتأمين والقروض المصرفية أو خدمات فكرية كالعمل الطبي أو الاستشارات القانونية، ولقد ازدادت أهمية الخدمات مع توسع مجالاتها لتتفوق في حجمها على الكثير من السلع مما منحها خصوصية تميزها عن غيرها من المنتجات[3].

وقد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق، الخدمة بأنها: **"منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل، لا يتم نقلها أو خزنها وهي تقريبا تفنى بسرعة، وهي أيضا تعد من النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة"**[4]، غير أن المشرع

[1] _شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص13-14.

[2] _بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016، ص70.

[3] _ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص79.

[4] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص34.

الجزائري عرف الخدمة في المادة الثالثة من القانون 09-03 سالف الذكر بأنها: **"كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"**[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن الخدمة هي كل مجهود مقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا الأخير ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له، لأن التسليم التزام أساسي يترتب عن العقد تخضع أغلب جوانبه للقواعد العامة[2].

[1] _المادة 16/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص34.

الفصل الثاني

النظام القانوني لحماية المستهلك بين الرقابة وأحكام الضمان

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية المستهلك بين الرقابة وأحكام الضمان

يهدف المشرع من إقرار إلزامية الضمان إلى توفير حماية قانونية شاملة للمستهلك، تتجاوز مرحلة إبرام العقد لتشمل مرحلة التنفيذ، نظرا لما قد يشوب هذه المرحلة من تقصير أو امتناع من طرف المهني، ولضمان فعالية هذه الحماية وضع المشرع أليات دقيقة تتمثل في إجراءات الرقابة سواء كانت إدارية أو قضائية مع تبيان الحقوق الممنوحة للمستهلك بموجب الضمان، وصولا إلى ضبط أحكام وجزاءات الضمان المقررة كألية لردع المتدخلين وضمان الفعالية في حماية المستهلك.

وبناء عليه، سنتطرق في هذا الفصل إلى أليات حماية المستهلك بين الرقابة والضمان كمبحث أول، لننتقل بعدها لتبيان أحكام وجزاءات الضمان في حماية المستهلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أليات حماية المستهلك بين الرقابة والضمان

تعد أليات الرقابة والضمان من أهم الأسس التي اعتمد عليها المشرع لضمان حماية فعلية للمستهلك، فبينما تهدف الرقابة إلى التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والتقنية، يعد الضمان الألية الحمائية التي تضمن للمستهلك جبر الأضرار واقتضاء حقوقه المقررة، وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات الرقابة الإدارية والقضائية، مع تبيان الحقوق المخولة للمستهلك بموجب الضمان.

المطلب الأول: إجراءات الرقابة الإدارية والقضائية

تتطلب حماية المستهلك وجود أليات وإجراءات فعالة تمكن من مراقبة الأنشطة الاستهلاكية وإثبات المخالفات، وقد عمل المشرع على تنظيم هذه الإجراءات بموجب عدة نصوص قانونية محددا نطاقها وكيفية ممارستها، ولتوضيح الموضوع، يمكن تصنيف هذه الإجراءات إلى إجراءات الرقابة الإدارية وأخرى قضائية.

الفرع الأول: إجراءات الرقابة الإدارية

يتناول هذا الفرع دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك، إلى جانب دور جمعيات حماية المستهلك، نظرا لأهميتهما في تعزيز الرقابة على الأنشطة الاستهلاكية وضمان احترام القوانين والتنظيمات السارية، وتعرف الرقابة بوجه عام على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة النشاطات المختلفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا"[1].

ومن هذا المنطلق، سنحاول إبراز دور كل من أعوان قمع الغش وجمعيات حماية المستهلك في هذا المجال.

[1] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص51.

أولا: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك

يعتبر أعوان قمع الغش الجهاز الرقابي الرئيسي لضمان تطبيق النصوص التشريعية المرتبطة بحماية المستهلك، وقد نصت عليهم المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش **"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"**[1].

يستخلص من هذا النص أن الرقابة على تطبيق قانون حماية المستهلك وضبط مخالفات أحكام هذا القانون تتولاها عدة جهات مختصة، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والأعوان المؤهلين قانونا بموجب نصوص خاصة، يوجد أيضا جهاز أعوان قمع الغش التابع للوزارة المعنية بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

يعد أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث يلتزمون بتأدية اليمين القانونية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامتهم، وقد خولهم المشرع صلاحيات واسعة تتيح لهم اتخاذ تدابير وقائية وتحفظية وذلك بهدف حماية المستهلك[4].

1-التدابير الوقائية

استنادا إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتمتع أعوان قمع الغش باختصاصات واسعة تمنحهم ممارسة جملة من التدابير الوقائية حيث يسمح لهم بالدخول إلى المنشآت الإنتاجية ونقاط البيع والتوزيع، بغرض فحص المستندات والوثائق الخاصة بهوية المتدخلين

[1] _المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] _ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54 الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

[3] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص73.

[4] _دهريب الهام، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، جوان 2021، ص 536.

وطبيعة نشاطهم، كما تشمل مهامهم الرقابية معاينة المنتجات وفحصها ظاهريا، مع منحهم الحق في اقتطاع عينات لإخضاعها للتحاليل المخبرية اللازمة في حالة الشك بسلامة المنتج او جودته[1].

أ-الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين أو التي تؤدي فيها الخدمات

خول المشرع للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، بموجب المادة 34 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، حق الدخول إلى كافة الأماكن المخصصة للإنتاج، والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية والمكاتب ومراكز الشحن والتخزين، ويشمل هذا الحق جميع الأماكن بصفة عامة في أي وقت، ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل، باستثناء الأماكن المخصصة للسكن التي لا يجوز دخولها إلا وفق إجراءات القانون الجزائي، وذلك بهدف التحقق من مدى موائمة المحلات لمتطلبات النشاط وشروط النظافة والتهيئة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية والبحث عن أي وسائل تستخدم في الغش[4].

ب-فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتدخل والمنتوجات بالعين المجردة

أجاز المشرع لأعوان قمع الغش، فحص الوثائق والمستندات الخاصة بالأطراف المعنية والمنتجات إلى جانب معاينة أدوات القياس والوزن والكيل وسماع أقوال المتدخلين، مع التأكيد على أنه لا يمكن لهؤلاء الاحتجاج بالسر المهني للامتناع عن تقديم هذه المعلومات أو إعاقة إجراءات الرقابة[5]، وهو ما تضمنته المادة 30 من قانون 09-03 التي تنص على أنه" **تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا**

[1] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص75.

[2] _تنص المادة 34 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:" للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05 الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

[4] _كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، جوان2021، ص 270-271.

[5] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص75.

القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتمم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"[1].

ج–اقتطاع العينات

منح المشرع الأعوان المؤهلين صلاحية اقتطاع عينات من السلع المعروضة للبيع كإجراء إداري للرقابة والتحري، حيث يتم أخذ ثلاث عينات ويوضع ختم على كل واحدة منهما، كما يتم وسمها وكتابة التعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال، تتضمن كل نسخة بيانات معينة ودقيقة، تسلم عينة واحدة إلى الشخص الخاضع للرقابة أي المنتج، وترسل العينتان المتبقيتان لمصالح الرقابة التي تحتفظ بإحداهما وتوجه الأخرى للمخبر المختص لتحليلها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام، ويحق لمصالح الرقابة خلال هذه الفترة القيام بالسحب المؤقت للمنتوجات في انتظار نتائج التحاليل، فإذا أثبت التحليل مطابقة المنتج للمواصفات فإنه يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة، أما في حالة عدم المطابقة فتتخذ المصالح المختصة إجراءات تحفظية من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحه المالية[2].

د–تحرير محاضر بعد إجراء المعاينات وثبوت المخالفات

تختتم كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محضر رسمي يوقعه الأعوان القائمون بالرقابة ويتضمن هويتهم وصفاتهم، بالإضافة إلى بيانات المتدخل المعني بالرقابة ونشاطه، ويجب أن يوثق المحضر تواريخ وأماكن الرقابة، مع تفصيل الوقائع والمخالفات والعقوبات المرتبطة بها، ويتم ذلك بحضور المتدخل الذي يطلب منه التوقيع، وفي حالة رفضه أو غيابه يدون ذلك في المحضر، كما يحق للأعوان إرفاق أي وثائق إثبات بالمحضر وتكون لها حجية قانونية إلى حين إثبات العكس، ويتم تسجيل هذه المحاضر المحررة من

[1] _المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] _كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 140-141.

طرف أعوان قمع الغش في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم[1].

2-التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية، الإجراءات التي يتم اللجوء إليها فور الشك في سلامة المنتج أو صلاحيته للاستهلاك، سواء كان معروضا للبيع أو في مرحلة ما قبل العرض، ويأتي ذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة بهدف تفادي أي ضرر محتمل قد يمس أمن المستهلك وسلامته الجسدية أو المادية، وتعد هذه الإجراءات مكملة للتدابير الوقائية، حيث يحق لأعوان قمع الغش، بعد كشف المخالفات والتحري عنها، اتخاذ قرارات تتمثل إما في إيداع المنتج أو سحبه من السوق بشكل مؤقت أو نهائي، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة الإنتاجية بالكامل[2].

أ-السحب المؤقت للمنتوج

يمنع وضع المنتوج للاستهلاك في حالة الشك في عدم مطابقته للمقاييس والمواصفات القانونية وذلك بصفة مؤقتة إلى غاية صدور نتائج الفحوصات والتحاليل المخبرية، وينتهي هذا الإجراء التحفظي إذا أثبتت نتائج التحليل والتحري مطابقة المنتج أو في حالة انقضاء مدة سبعة أيام من تاريخ الحجز دون إجراء الفحوصات اللازمة أو ثبوت عدم المطابقة، أما إذا تأكدت خطورة المنتج أو عدم مطابقته فعليا، فيتخذ قرار بالسحب النهائي وحجزه مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك[3].

[1] _كهينة قونان، المرجع السابق، ص271.

[2] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص78.

[3] _نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص464.

ب–الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح منتوج غير مطابق

أقر المشرع تدبير وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن عرض المنتج للاستهلاك ضمن أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتم توقيف عمل هذه المؤسسات في حالة ثبوت مخالفتها للقواعد المنصوص عليها قانونا، ويستمر هذا الوقف ساريا إلى حين معالجة وتصحيح كافة الأسباب والاختلالات التي أدت إلى اتخاذه، وذلك دون الإخلال بمسؤولية المؤسسة عن العقوبات الجزائية المترتبة على تلك المخالفات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 09-03 سالف الذكر[2].

ج–العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير مقصده أو إتلافه

في حالة إثبات عدم مطابقة المنتج للمعايير، يلتزم المتدخل المخالف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخلل وإزالة سبب عدم المطابقة، وإذا تعذر ضبط مطابقة المنتوج أو امتنع المتدخل المعني بذلك، يقوم الأعوان بحجز المنتج وتوجيهه إلى هيئات ذات المنفعة العامة لاستخدامه في أغراض قانونية مباشرة، أو إعادة توجيهه بعد تحويله، بشرط أن يظل صالحا للاستهلاك[3]، وذلك وفقا للمادة 58 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، أما إذا تبين أن المنتج غير مطابق وغير صالح للاستهلاك أصلا، فيتم حجزه بهدف إتلافه عبر تغيير طبيعته وتشويهه، مع تحرير محضر من طرف العون المعني بذلك ويوقع عليه المتدخل المخالف وذلك دون إعفائه من المتابعة الجزائية[5].

---

[1] _نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص465.

[2] _نصت المادة 65 من القانون 09-03 على أن:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

[3] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص79.

[4] _تنص المادة 58 من القانون 09-03 على أن:" إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبتت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله".

[5] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص79.

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك

رغم تعدد الهيئات الحكومية المعنية بحماية المستهلك، إلا أن عجزها عن استقبال شكاوى المستهلكين والعمل على دراستها ومتابعتها، وقصورها عن مواكبة اقتصاد السوق بسبب نقص الإمكانيات وزيادة عدد المستهلكين، جعل من جمعيات حماية المستهلك ضرورة ملحة، فالمستهلك الجزائري وجد فيها كيانا قادرا على تمثيله ومساندة الدولة في تنفيذ القوانين، متجاوزة بذلك العجز الحكومي في الرقابة الميدانية والتقييم الموضوعي للسلع والخدمات، واضعة مصلحة المستهلك فوق كل اعتبار[1].

1-تعريف جمعيات حماية المستهلك

سنستعرض في هذه الجزئية المدلول الفقهي والقانوني لجمعيات حماية المستهلك، وذلك وفقا للاتي:

أ-التعريف الفقهي

تعرف الجمعية باعتبارها تنتمي إلى حركة المستهلكين على أنها:" حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشترين في علاقتهم بالبائعين" وتعرف أيضا بكونها:" اتفاقية يجتمع من خلالها أشخاص يسخرون لخدمة هدف مشترك دون أن يكون القصد من ذلك تحقيق الربح"[2].

[1] _زين يونس وهدى معيوف، حماية حقوق المستهلك في الجزائر، مجلة معارف، العدد 20، جامعة البويرة، جوان 2016، ص441.

[2] _سعيدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05 جامعة الجزائر، ديسمبر2020، ص439.

ب–التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري جمعية حماية المستهلك في القانون 09-03 سالف الذكر بقوله: "**جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**"[1].

حيث نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع يميل إلى الحديث عن غايات جمعية حماية المستهلك والأليات المعتمدة لتحقيقها، كالإعلام والتحسيس والتوجيه وتمثيل عموم المستهلكين والدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المختلفة[2].

وتؤسس جمعية حماية المستهلك لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية حيث تهدف بشكل أساسي إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية[3].

وعرفها كذلك القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بشكل عام، على أنها: "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة**"[4].

2–مجالات الرقابة التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك

تعمل جمعيات حماية المستهلك على ممارسة دور الرقابي المزدوج، يبدأ بالجانب الوقائي الذي يهدف إلى حماية المستهلك من الأضرار التجارية والجسدية والمادية قبل حدوثها، ويمتد إلى الجانب

[1] _المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] _عمار زعبي، المرجع السابق، ص 223.

[3] _عمار زعبي، المرجع نفسه، ص 222.

[4] _المادة 01/02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

الدفاعي الذي يبدأ أثره بعد وقوع الضرر وسنركز في هذا السياق على الدور الوقائي أو ما يعرف بالحماية القبلية، والتي تتجلى من خلال مجموعة من الوسائل والأليات المحددة[1]، وهي كالآتي:

أ-تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم

تعد عملية إعلام المستهلك وتوعيته من أبرز المهام الوقائية التي تقوم بها الجمعيات، فإلى جانب حق المستهلك في حصوله على المعلومات من المنتجين منحه المشرع حقا إضافيا في تلقي الإعلام كذلك من قبل هذه الجمعيات، فالإعلام الذي تباشره هذه الأخيرة هو إعلام خاص، إذ تتولى هذه الجمعيات مراقبة مدى مطابقة المنتجات للوسم[2] والمواصفات القانونية، وتوجيه المستهلكين نحو المنتجات المحلية لضمان سهولة تفعيل حقوق الضمان والابتعاد عن السلع المستوردة التي يصعب الرجوع فيها على المنتج الأجنبي، ويكون هذا الإعلام عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو صحف ومجالات أو عن طريق الإذاعة والتليفون والأنترنت[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون 12-06 سالف الذكر.

وتتجلى أهمية هذا الدور التوعوي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي حولت الكثير من الكماليات إلى حاجيات أساسية، وفي مواجهة أساليب الدعاية التجارية المضللة التي قد تضر بصحة المستهلك[4]، ولتعزيز هذه الفعالية، كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون 08-12[5]

---

[1] _سي يوسف زاهية حورية (كجار)، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب البليدة، جانفي 2012، ص200-201.

[2] _عرفت المادة 04/03 من القانون 09-03 الوسم بأنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

[3] _سي يوسف زاهية حورية، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، المرجع السابق، ص201.

[4] _سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص201.

[5] _القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حق جمعيات حماية المستهلك في التمثيل داخل مجلس المنافسة عبر عضوين مؤهلين، مما يمنحها سلطة رقابية وتوعوية أوسع.

ب-الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم

تتمثل المهمة القانونية لجمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم بعيدا عن أي أهداف ربحية، حيث تكرس جهودها لتنسيق أليات الحماية وضمان سلامة المستهلك ويعد تنظيم المستهلكين لأنفسهم في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عنهم دليلا قاطعا على رفضهم للعلاقة المتفاوتة التي تربطهم بالمهنيين، ورغبة منهم في الضغط عليهم بوسائل جماعية لفرض التوازن وحماية مصالحهم[1].

ج-مراقبة الأسعار

تسعى جمعيات حماية المستهلك جاهدة للحفاظ على استقرار القدرة الشرائية من خلال محاربة الغلاء غير المبرر لبعض المنتوجات التي يكثر عليها الطلب، خاصة في المناسبات، ويشمل ذلك مراقبة مدى التزام التجار للأسعار المفروضة من قبل الدولة لبعض المنتوجات ذات الطابع الاستراتيجي كالحليب والخبز، وإخطار السلطات المعنية كمجلس المنافسة عند رصد أي تجاوزات، كما تشدد على ضرورة إشهار الأسعار لتمكين المستهلك من حرية الاختيار، باعتبار ذلك واجبا قانونيا تترتب على مخالفته عقوبات[2].

[1] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، مجلة التراث، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة مارس 2013، ص95-96.

[2] _سي يوسف زاهية حورية، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، المرجع السابق، ص202.

د–الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

تعتمد جمعيات حماية المستهلك أسلوب الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد حيث تعمل على توجيه انتقادات لسلع أو خدمات معينة عبر وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنتج أو مقدم الخدمة، سواء عن طريق النقد العام أو النقد المباشر[1].

هـ–الدعوة إلى المقاطعة

تلجأ جمعيات حماية المستهلك أحيانا إلى إصدار أوامر أو إشعارات تدعو فيها جمهور المستهلكين إلى الامتناع عن اقتناء سلع محددة أو وقف التعامل مع جهات معينة، خاصة عند ثبوت وجود خطر يهدد الصحة العامة، وهو ما يعرف بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء[2].

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية

اعتمد المشرع في بداية الأمر على التدابير الوقائية لضمان جودة السلع والخدمات، إلا أن سعي بعض المحترفين للربح السريع بوسائل غير مشروعة أدى إلى قصور هذه القواعد، مما استوجب تدخل الدولة بأسلوب جزائي رادع، يهدف هذا المسار العقابي إلى تجريم أي فعل يضر بصحة المستهلك أو يسلب حقوقه المالية، خاصة في السلع الأساسية والغذائية، وذلك لتعزيز الثقة العامة في السوق، أما من الناحية الإجرائية فقد التزم المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك بالمبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية دون الخروج عنها، سواء في تحريك الدعوى أو عبء الإثبات أو الاختصاص، حيث تتكامل المهام الإجرائية بين الضبطية القضائية التي تتولى البحث والاستدلال تمهيدا لعمل النيابة العامة، ثم دور قاضي التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة[3].

---

[1] _سعيدي صالح، المرجع السابق، ص444.

[2] _سعيدي صالح، المرجع نفسه، ص444.

[3] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص112-113.

أولا: سلطة الضبط، المتابعة والاتهام

تبدأ إجراءات الضبط القضائي قبل تحريك الدعوى العمومية ومن خلال مجموعة من التدابير التي تهدف إلى التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، حيث يتولى هذه المهمة موظفون عموميون صنفهم القانون كأعوان للضبط القضائي باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق[1] وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: **"يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها"**[2]، وإذا كان الضبط الإداري يمارس دورا وقائيا لمنع الجرائم، فإن الضبط القضائي يتدخل لاحقا عند فشل التدابير الوقائية ليقوم بالتحري وتعقب الجناة وتقديمهم للجهات المختصة، مما يجعله ركيزة أساسية في تهيئة القضية للقضاء الجنائي[3].

ويعد محضر الضبطية القضائية الوثيقة الرسمية التي تدون فيها التحريات والمعاينات المنجزة مثل ضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، وتعتبر هذه المحاضر شهادات مكتوبة والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال[4]، ويلتزم أعوان الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور علمهم بأي مخالفة، مع موافاته بكافة المحاضر والمستندات والأشياء المضبوطة، مع ضرورة التوقيع على كل ورقة في المحضر وتبيان صفتهم القضائية[5]، وهذا تطبيقا لنص المادة 27 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية[6].

---

[1] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص98.

[2] _المادة 30 من قانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج.

[3] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص98.

[4] _نصت المادة 02/570 من قانون 25-14 المتضمن ق إ ج على" ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوطة بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ...".

[5] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص98.

[6] _المادة 27 من قانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج.

وبعد إعداد محضر ابتدائي، يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويوجه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يقرر إما استدعاء المعني مباشرة للمحاكمة أو تقديمه لاستكمال التحقيق، وفي حال إحالة الملف لقاضي التحقيق ينتهي الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو إرسال المستندات للنيابة العامة بالنسبة للجنايات، وتلعب هذه المرحلة دورا حاسما في التمهيد للدعوى العمومية، حيث تكتسب بعض هذه المحاضر حجية قانونية خاصة في إثبات المخالفات، لاسيما جرائم الإضرار بصحة المستهلك وتعد صحيحة مالم يثبت عكسها بالطرق القانونية[1].

2-سلطة المتابعة والاتهام

من خلال النظر في مراحل الإجراءات نجد أن المشرع منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**"[2] وعند تلقي وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات، يتأكد من مصدر هذه الأخيرة ويقرر في أحسن الآجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها[3].

والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في حماية الأمن الغذائي وصحة المجتمع، ويتمثل هذا الدور عادة في تتبع المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحبسهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك وإحالتهم إلى القضاء إذا ثبتت التهمة بيقين أو غلبة الظن، وتكتسب هذه الجهود أهمية خاصة لأن كثير من المخالفات المتعلقة بالغذاء لا تكتشف إلا بعد وقوع أضرار جسيمة بصحة الأفراد وأموالهم، كما أن النيابة العامة تتخذ عدة مسارات لمواجهة فساد الأغذية نذكر منها:

[1] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص99.

[2] _المادة 02 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج.

[3] _المادة 04/47 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج.

- تقوم على رعاية الحقوق العامة للمجتمع التي تعد من النظام العام ومنها الحق في سلامة الغذاء ويحق للقائمين على النيابة العامة إجراء الرقابة تلقائيا أو بناء على شكوى المتضررين.
- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من تلك التي يصدرها القاضي[1].

وتأسيسا على ما تقدم، يؤدي نظام النيابة العامة دورا بارزا في حماية الغذاء وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور لا يعادل في كفاءته الضبط الإداري، وذلك لأن تدخل النيابة العامة يبدأ عادة كفعل لاحق لوقوع المخالفة، وينتهي بإحالة الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة[2].

ثانيا: سلطة التحقيق والمحاكمة

تتمثل سلطة التحقيق في قيام قاضي التحقيق بكافة إجراءات البحث والتحري التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وهذا تطبيقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يمتلك صلاحية التصرف في التحقيق فور انتهائه فإما يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة عند توفر أسبابه، أو يقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام[4].

وتنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" **ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و147**"[5]، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكنه وضع يده على قضية ما بالتحقيق

[1] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص99.

[2] _عجابي عماد، المرجع نفسه، ص99.

[3] _تنص المادة 01/141 من ق إ ج على:" يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

[4] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص99-100.

[5] _المادة 03/69 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج.

فيها إلا بناء على أحد أمرين طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما[1].

–الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق: هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما وهذا تطبيقا لنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية[3].

–تلقي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: يمنح المشرع للمستهلك المتضرر أو لجمعيات حماية المستهلك التي تمثله، حق التقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص محليا لكن بشرط إلا إذا كانت وقائع هذه الشكوى غير مرتبطة بوقائع معروضة على القضاء، وإذا أثبت الشاكي أنه سبق وقدم شكوى بنفس الوقائع والأشخاص لوكيل الجمهورية، ومضى عليها أجل أربعة أشهر دون اتخاذ قرار بشأنها بتحريك الدعوى العمومية، أو أنها حفظت[4]، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون 25–14 الجديد في مادته 147 في فقرتها الأولى والثانية[5].

ويجب أن تتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي وعنوانه، اسم المشتكي وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع، حيث يقوم القاضي عند استلامه للشكوى بتحديد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من

[1] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص125.

[2] _تنص المادة 01/140 من ق إ ج على:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[3] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص100.

[4] _شينه يسين، الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25–14، مداخلة مقدمة بمجلس قضاء الجزائر وزارة العدل، السنة القضائية 2026/2025، ص02-03.

[5] _المادة 147 من القانون 25–14 المتضمن ق إ ج.

قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة، باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بمجرد التأكد من دفع مبلغ الكفالة، يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية للاطلاع وإبداء رأيه فيها خلال مهلة خمسة أيام، سواء بفتح أو التماس رفضه، وبناء على ذلك يصدر قاضي التحقيق قراره بالاستجابة لطلب الفتح أو برفضه بموجب أمر مسبب[3] وذلك وفقا لمقتضيات المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2-المحاكمة في جرائم الاستهلاك

تعد المحاكمة المرحلة النهائية التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بالإدانة أو البراءة، وذلك من خلال حكم قضائي فاصل في الموضوع يستوجب السرعة في الفصل لتحقيق الردع العام، وبالنظر لخصوصية جرائم الاستهلاك التي تمس الصحة العامة، فإن المشرع أتاح لجمعيات حماية المستهلكين تمثيل المتضررين أمام القضاء، كما مكن القاضي من اللجوء للوسائل الفنية كالإثبات والخبرة[5].

وفي هذا الصدد وبالرجوع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق تعيين الخبراء بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو تلقائيا عند عرض مسائل ذات طابع فني وذلك تطبيقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، ويلتزم الخبراء عند انتهاء مهامهم بتحرير

[1] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص127.

[2] _نصت المادة 01/150 من ق إ ج على:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط، بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده، المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، تحت طائلة عدم قبول الشكوى".

[3] _عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المرجع السابق، ص127.

[4] _تنص المادة 01/148 من ق إ ج على:" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".

[5] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص101.

[6] _تنص المادة 01/239 من ق إ ج على:" لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم".

تقرير مفصل يودع لدى الجهة الأمرة بالخبرة مع إمكانية تدوين تحفظاتهم أو اختلاف آرائهم وتبريرها وهذا ما نصت عليه المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص القوة التدليلية لنتائج الخبرة، فإن العبرة في المواد الجنائية تقوم على الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي لا يعد ملزما بنتائج الخبرة أو ندب خبير إذا وجد في أدلة الدعوى ما يكفي للفصل فيها، وله كامل الحرية في تقدير قيمتها التدليلية بالأخذ بها أو طرحها جانبا، شريطة أن يصدر أمرا مسببا في حالة رفض الندب، مع الإشارة إلى أن القاضي في المسائل الفنية البحتة يتقيد بما تضمنه رأي الخبير لضمان سلامة الحكم[1].

المطلب الثاني: الحقوق المخولة للمستهلك بموجب الضمان

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على:" **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"**[2].

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 13-327 في مادته 12 على:" **يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون 09-03 المذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه"**[3].

ومن خلال المادتين أعلاه، يتضح أن الحقوق المخولة للمستهلك بموجب الضمان تتمثل أساسا في: إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه.

[1] _عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر، المرجع السابق ص101-102.

[2] _المادة 02/13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] _المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الفرع الأول: حق المستهلك في إصلاح المنتوج

عند ظهور عيب في المنتج، يقع على عاتق المتدخل التزام بإصلاحه في الآجال المتعارف عليها مهنيا، وذلك حسب طبيعة السلعة، غير أنه يجوز للمستهلك، إذا أمكن ذلك، أن يتولى عملية الإصلاح بنفسه أو عن طريق مهني مختص يختاره وعلى نفقة المتدخل، كما يتحمل هذا الأخير كافة المصاريف المرتبطة بعمليات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب، متى كانت السلعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان أخر يحدده هذا الأخير[1].

وعليه فإن التزام المتدخل لا يقتصر على مجرد إعادة المنتج إلى حالته العادية أو المتفق عليها بل يتعين عليه إصلاحه بطريقة صحيحة تتلاءم مع طبيعة العيب وخطورته، بما يضمن للمستهلك الاستعمال الأمثل للمنتج والاستفادة منه طوال مدة الضمان، ويتحقق ذلك خاصة من خلال استبدال الأجزاء المعيبة بأخرى سليمة وغير مغشوشة، وفي حالة تكرار العيب، يعد ذلك مؤشرا على سوء تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان، كما يحق اللجوء إلى القضاء لإجبار المتدخل على تنفيذ التزامه بإصلاح المنتج المعيب، وذلك عن طريق الحصول على حكم بفرض غرامة إجبارية[2]، استنادا إلى أحكام المادة 174 من قانون المدني التي تنص على:" **إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملاءم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز الدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك**"[3].

الفرع الثاني: حق المستهلك في استبدال المنتوج

يعد الالتزام بالاستبدال حقا ثابتا للمستهلك بقوة القانون، حيث يلتزم المتدخل باستبدال السلعة المعيبة بأخرى سليمة اذا تعذر اصلاح العيب، أو إذا كان العيب جسيما يؤثر على صلاحية

---

[1]_حمزة قاسمي، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2024/2023، ص183.

[2]_حمزة قاسمي، المرجع نفسه، ص183.

[3]_المادة 174 من ق م ج.

المنتج، أو إذا كان الإصلاح سيؤدي لتغيير طبيعة السلعة بشكل لا يقبله المستهلك، ويتم هذا الاستبدال بتقديم منتج جديد ومماثل، مع التأكيد على أن هذه العملية تتم مجانا بالكامل على نفقة المتدخل ويقع باطلا كل شرط يقضي بتحميل المستهلك أي مصاريف او يحرمه من هذا الحق [1] وهذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة الثالثة من القانون 09-03 " **يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية**"، ونصت عليه كذلك المادة 14من المرسوم التنفيذي 13-327[2].

وفيما يخص الآجال، فان المتدخل ملزم بتنفيذ الاستبدال خلال أجل ثلاثين يوما تسري من يوم تقديم الشكوى التي صرح فيها المستهلك بالعيب وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أن " **إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فانه يجب عليه استبدالها او رد ثمنها في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب**"، ويمكن ان تمدد هذه الفترة الى ثلاثين يوما إضافية لفترة الضمان الباقية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار اليه أعلاه" **عندما يطلب المستهلك من المتدخل، اثناء فترة سريان الضمان القانوني او الإضافي، إعادة السلعة موضوع الضمان الى حالتها، فان فترة الضمان تمدد بثلاثين يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة، وتضاف هذه الفترة الى مدة الضمان الباقية**" وذلك لتعويض المستهلك عن فترة عدم الانتفاع بالسلعة ومنع تماطل المتدخل، وبالتالي اذا استحال تنفيذ الإصلاح او الاستبدال، يصبح المتدخل ملزما برد الثمن للمستهلك، باعتبار ذلك الحل القانوني الأخير لتنفيذ التزامات عقد البيع[3].

[1] _بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2015/2014، ص52-53.

[2] _نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327 على" يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير".

[3] _بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص54.

الفرع الثالث: حق المستهلك في استرداد الثمن

كرّس المشرع الجزائري التزام المتدخل برد الثمن، بموجب المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على:" **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج ... ارجاع ثمنه**"، وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 والتي تنص على أنه:" **يجب ان يتم تنفيذ وجوب الضمان... برد ثمنها**"[1].

يتضح من خلال المادتين أعلاه، ان التزام المتدخل برد الثمن يترتب عند اقتناء منتوج مقابل دفع مالي، بخلاف الحالات التي يكون فيها الحصول على المنتج مجانا، وفي حالة تعذر على المتدخل اصلاح السلعة المعيبة او استبدالها، فانه ملزم قانونا برد قيمتها المالية، اذ لا يجوز له الاحتفاظ بالثمن إذا عجز عن تقديم منتج سليم يطابق رغبة المستهلك والمعايير القانونية، أما إذا لم يكن المستهلك قد سدد الثمن بعد، فله الحق في حبسه وامتناع عن دفعه مع إعادة المنتج المعيب إلى المتدخل[2].

المبحث الثاني: أحكام وجزاءات الضمان في حماية المستهلك

يعد الضمان من أهم الأليات التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، إذ يهدف إلى ضمان سلامة المنتوجات والخدمات ومطابقتها للمواصفات القانونية، بما يعزز الثقة في المعاملات الاستهلاكية، غير أن فعالية هذا الضمان لا تتحقق بمجرد تقريره، وإنما تقتضي وضع أحكام قانونية تنظم مضمونه، لذلك دعم المشرع هذه الأحكام بجزاءات قانونية تطبق عند الإخلال بها وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث بحيث سنتطرق إلى ضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة في المطلب الأول، ثم بيان الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بأحكام الضمان في المطلب الثاني.

[1] _المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[2] _حمزة قاسمي، المرجع السابق، ص185.

المطلب الأول: ضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة

تقوم حماية المستهلك على ضمانات قانونية تهدف إلى ضمان حصوله على منتوج أو خدمة سليمة ومطابقة لما تم الاتفاق عليه، وتعد من أبرز هذه الضمانات ضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة، اللذان يهدفان إلى حماية المستهلك من كل نقص أو خلل يؤثر على جودة المنتوج أو توافقه مع الالتزامات التعاقدية، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أحكام هذين الضمانين.

الفرع الأول: ضمان العيب الخفي في قانون حماية المستهلك

أدى تطور المنتجات إلى ضرورة إقرار التزام خاص ومتميز عن ضمان العيب الخفي في القانون المدني، مع استحداث مفاهيم ومصطلحات جديدة وتوسيع نطاقه لتدارك قصوره، بهدف توفير حماية أكبر للمستهلك، لذلك يلتزم المتدخل بضمان خلو المنتجات من العيوب، ويستفيد المقتني من الضمان القانوني للمواد التجهيزية[1] وعليه سنعرض تعريف العيب الخفي في قانون حماية المستهلك، وبيان شروط الالتزام به.

أولا: تعريف العيب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك

بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش يتضح أن المنتوج السليم والقابل للتسويق هو الذي يكون خاليا من أي نقص أو عيب خفي[2]، بما يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري لم يبرز صراحة عنصر العيب، بل تضمن القانون 09-03 أحكاما تفيد ذلك ضمنيا، خاصة المادة 09 منه تقضي بضرورة أن تتوفر المنتجات على شرط الأمان، بالنظر إلى الاستعمال المشروع منها[3].

---

[1] _رياب صابرينة، المرجع السابق، ص18.

[2] _المادة 11/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] _مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص104.

يجب التنويه إلى أن المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمان طبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك، أي كل المواد التجهيزية، هنا نفهم أن المواد غير التجهيزية غير معنية بالضمان، غير أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى، وسعت المفهوم ليشمل كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة، أي كل المنتوجات التجهيزية وغير التجهيزية وهذا ما يؤدي إلى تناقض بين المادة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر والمادة 13 من قانون 09-03، وبالتالي صعوبة تطبيق أحكام الضمان، وكان الأجدر بالمشرع فصل هذا الإشكال بالنص صراحة على شمول الضمان لجميع المنتجات دون تمييز، خاصة وأن العيب الموجب للضمان يتعلق بسلامة المستهلك، لا بمجرد نقص أو انعدام الانتفاع بالمنتج[1]، فالمنتوج المضمون هو: **"كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"**[2].

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك

لكي يستفيد المشتري من الضمان، يجب توافر شرطين في العيب أولهما يتمثل في شرط التأثير وثانيهما وجود الخلل في فترة الضمان.

1-شرط العيب المؤثر

وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، يشترط أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع تبنى المفهوم الوظيفي للعيب، القائم على مدى صلاحية المنتوج لأداء الغرض منه فإذا كان المبيع غير ملائم للاستعمال المقصود، عد معيبا حتى وإن لم ينقص

[1] _شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص62.

[2] _المادة 12/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

من قيمته أو منفعته، لأن ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته وإنما مدى ملائمته للاستعمال المخصص له[1].

كما أن المشرع لم يشترط طبقا لقانون حماية المستهلك أن يكون العيب جسيما بل يكفي أن يؤثر على مزاج المستهلك ومتعته حتى يستعمل هذا الأخير حقه في الضمان، وهو ما يخالف القواعد العامة والتي بموجبها استبعد المشرع النقص التافه الذي يمكن التسامح فيه، بل توسع المشرع في ذلك معتمدا معيارا أوسع لاعتبار العيب مؤثرا وموجبا للضمان هو الذي يقوم على أساس عدم مطابقة المنتج لما تم الإعلان عنه أو ما ورد في النصوص التنظيمية، والهدف من ذلك هو تكريس حماية فعالة للطرف الضعيف (المستهلك) في العلاقة التعاقدية[2].

2-شرط وجود العيب في فترة الضمان

لكي يترتب الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك يشترط أن يظهر العيب خلال مدة زمنية محددة وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون 09-03 بنصها على:" **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة**، ..."[3] وأكدته المادة 16 وكذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-327 سالف الذكر، حيث حدد المشرع من خلالهما الحد الأدنى لمدة الضمان القانونية بثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة، وستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة، مع جواز الاتفاق على تمديد هذه المدة، وبناء على ذلك، يظل المتدخل ملزما بضمان العيوب التي تظهر خلال فترة الضمان القانونية بالإضافة إلى المدة المتفق عليها إن وجدت بغض النظر عن وقت حصول العيب[4].

[1] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص504-505.

[2] _سلوى قداش، المرجع نفسه، ص505.

[3] -المادة 02/13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] _سلوى قداش، المرجع السابق، ص505.

الفرع الثاني: ضمان المطابقة في قانون حماية المستهلك

ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزامه بضمان مطابقة المنتوج قبل عرضه في السوق لتفادي الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

إن فكرة المطابقة ليست حديثة، بل ترجع إلى قواعد القانون المدني أي ما يسمى بالمطابقة العامة وهي اتفاقية، بالإضافة إلى المطابقة الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك[1].

ويقصد بالمطابقة العامة هي تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا، كالتزام البائع بتسليم مبيعا مطابقا ويوافق ما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة أو الكمية أو الوظيفة، كما يستند هذا الالتزام إلى أحكام المادة 353 من القانون المدني الجزائري، التي تلزم البائع بأن يسلم للمشتري مبيع مطابق للعينة المتفق عليها[2].

أما المطابقة في قانون حماية المستهلك، وهي ما تعرف بالمطابقة القانونية فلها مفهومان أحدهما ضيق والأخر واسع.

أولا: المعنى الضيق للمطابقة

نصت المادة 03 فقرة 18 على تعريف المطابقة على أنها: "**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به**"، من خلال هذا التعريف يمكن القول ان مفهوم المطابقة الضيق يكمن في استجابة المنتوج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى استجابة المنتوج لمتطلبات البيئة والصحة والسلامة والأمن الخاص به[3].

---

[1] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص16.

[2] _زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص16.

[3] _يحياوي كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024/2023، ص18.

ولتوضيح المعنى الضيق للمطابقة، يجب تحديد المقصود باللوائح الفنية وكذلك المتطلبات الخاصة بالمنتوج، لأن المشرع في تعريفه للمطابقة ركز على استجابة المنتوج الموضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية فقط، دون المواصفات والتي كان ينص عليها مع اللوائح الفنية مع بعض بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وهذا راجع لكون اللوائح الفنية إلزامية التطبيق بينما المواصفات اختيارية التطبيق (غير إلزامية)[1].

1-اللوائح الفنية

وهي عبارة عن وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا[2].

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، كما يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا[3].

2-المتطلبات الخاصة بالمنتوج

عرفها المشرع على أنها مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتي يجب احترامها[4].

---

[1] _يحياوي كريمة، المرجع السابق، ص19.

[2] _شنه أسمة، ضمان عيوب المبيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019/02/10، ص207.

[3] _المادة 07/02 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[4] _المادة 05/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه يتبين من خلال تعريف "اللائحة الفنية" و"المتطلبات الخاصة بالمنتوج" أن كلاهما يتضمن خصائص وشروط تتعلق بمنتوج ما، تتخذ عن طريق التنظيم وواجبة الاحترام، وعليه فإن المطابقة بمفهومها الضيق تعني استجابة المنتوج للخصائص والشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: المعنى الواسع للمطابقة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى المعنى الواسع للمطابقة من خلال نص المادة 11 من قانون 09-03 سالف الذكر، حيث ربط مفهوم المطابقة بتلبية المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وكذلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

لم يتضمن القانون رقم 09-03 سالف الذكر تعريفا للرغبة المشروعة للمستهلك والتي تشير إلى المنفعة المتوقعة من المنتج عند اقتنائه بحيث يؤدي غرضه المطلوب دون تضرر، ومع ذلك يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتمادا على معايير تتمثل في طبيعة المنتوج أو الخدمة القواعد والمقاييس والعرف التجاري المتعلق بالمنتوج أو الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد[2].

وبناء على ذلك فإن الالتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك يعتبر ضمانة قانونية لحماية المستهلك، حيث يلتزم المتدخل عند عرضه لمنتجاته الموجهة للاستهلاك باحترام ومراعاة النتائج المرجوة التي كان ينتظرها المستهلك عند اقتناءه لهذه المنتجات، بمعنى آخر أن يلبي المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك[3].

[1] _يحياوي كريمة، المرجع السابق، ص19.

[2] _زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق ص18.

[3] _حمزة قاسمي، المرجع السابق، ص22.

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بأحكام الضمان

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية قد يعرض مصالح هذا الأخير للخطر ويتسبب له في أضرار مختلفة، ونتيجة لذلك، ومن أجل تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات التي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، والتي تتمثل أساسا في الجزاءات المدنية والعقوبات الجزائية والإدارية.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

يعد الجزاء المدني من أهم الأليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق به، وعليه سنعرض في هذا الفرع مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها وأثرها.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بوجه عام بأنها الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالأخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور[1].

ثانيا: أنواع المسؤولية المدنية

وفقا لهذا التعريف تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين منها العقدية والتقصيرية.

1-المسؤولية العقدية

يقصد بالمسؤولية العقدية تلك التي تنشأ عن عدم تنفيذ التزام مصدره عقد صحيح، إذ يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية إلحاق ضرر بالطرف الأخر، مما يستوجب تعويضه متى

[1] _بركات عماد الدين، الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06 العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، ديسمبر 2022، ص142.

توافرت الشروط القانونية اللازمة، وعليه يلتزم العون الاقتصادي بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد الذي أبرمه مع المستهلك ويؤدي إخلاله بهذه الالتزامات إلى قيام مسؤوليته العقدية، فيتحمل الجزاء المقرر قانونا، والذي يتمثل غالبا في التعويض باعتباره وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك ويستند ذلك إلى مبدأ تحمل العون الاقتصادي لنتائج أفعاله الضارة الناتجة عن عدم تنفيذ التزاماته وفقا لما يقتضيه العقد[1].

كما يشترط لقيام هذه المسؤولية ثبوت الخطأ العقدي المنسوب إلى العون الاقتصادي، الأمر الذي يجعل المسؤولية العقدية قائمة أساسا على فكرة الخطأ العقدي[2].

2-المسؤولية التقصيرية

لا تقوم المسؤولية التقصيرية والشبه التقصيرية على أساس عدم تنفيذ العقد، بل تنشأ عن فعل مادي يسبب ضررا، وقد نظم القانون المدني هذه المسؤولية في المادة 124 وما يليها، ومفادها أن كل ضرر يلحق بالغير، ولو لم يكن طرفا في التعاقد يرتب مسؤولية على من تسبب فيه، دون اشتراط وجود علاقة تعاقدية بين المتضرر والمنتج المخطئ، وقد تنشأ هذه المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو عن الأشياء، كما يمكن قيامها حتى في وجود علاقة تعاقدية بين المنتج والمستهلك على أساس ما يرتكبه من أخطاء في مرحلة ما قبل إبرام العقد[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني والتي تنص على أنه **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"**، ويستفاد من ذلك أن المستهلك الذي يتحصل على السلع والخدمات في غالب الأحيان لا تكون له رابطة تعاقدية بينه وبين المنتج أو مقدم الخدمة.

---

[1] _بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص142-143.

[2] _بركات عماد الدين، المرجع نفسه، ص142-143.

[3] _بركات عماد الدين، المرجع نفسه، ص143.

وفي إطار قواعد حماية المستهلك، تقوم هذه المسؤولية على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية، وهو المهني بالتزام قانوني يترتب عليه إلحاق ضرر بالمجتمع أو بالأفراد، وتمتد هذه المسؤولية لتشمل كل من المنتج والوسيط والتاجر والمستورد، وعموما كل من يتدخل في عرض السلع والخدمات للاستهلاك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

رابعا: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية

تنص المادة 124 من القانون المدني على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويستفاد من هذا النص أن كل من يتسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير يلتزم قانونا بتعويضه وبالتالي، فإن إخلال المتدخل بواجب ضمان سلامة المستهلك يرتب لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فالتعويض هو عبارة عن دفع مبلغ مالي لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون أيا كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ماديا أو معنويا[2].

ويقصد بالتعويض في نطاق القانون المدني ذلك الجبر الذي يلتزم به المسؤول عن الضرر بهدف إصلاحه أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، وقد يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا بحسب طبيعة الضرر وإمكانية تقديره.

[1] _بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص143.

[2] _بركات عماد الدين، المرجع نفسه، ص149.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

يعد عدم توازن العلاقة التعاقدية بين المستهلك باعتباره الطرف الضعيف والمتعامل الاقتصادي الذي يتمتع غالبا بقدرة اقتصادية أكبر، سببا في تدخل المشرع لإقرار حماية جزائية خاصة إلى جانب القواعد العامة وقانون العقوبات وتجسدت هذه الحماية في تجريم أفعال الغش وخداع المستهلك إضافة إلى إقرار غرامة الصلح كألية بديلة تسمح بتسوية بعض المخالفات دون اللجوء إلى المتابعة القضائية.

أولا: جريمة خداع المستهلك

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع وترك ذلك للفقه والذي عرفه البعض بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد مخالف للحقيقة، وعليه يمكن القول ان الخداع يؤدي إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في الغلط حول المنتج مهما كانت طبيعة السلعة أو الخدمة[1].

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي لتقرير العقوبة لها.

1-الركن المادي لجريمة الخداع

يتحقق الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه[2]، ويتم ذلك بتوفر إحدى الوسائل المحددة في المادة 68 من القانون 09-03 وهي كما يلي:

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة، أو الخداع في تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا.
- الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال، الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

[1]_بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03 العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، ديسمبر 2021، ص100-101.

[2]_بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 01، جامعة تامنغست الجزائر، 2023، ص190.

➢ الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج، أو الخداع حول طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

2-الركن المعنوي لجريمة الخداع

جريمة الخداع جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي أي اتجاه الجاني إلى الخداع، أو محاولة خداع المستهلك، وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا ويقوم بذلك[1].

3-العقوبة المقررة لجريمة الخداع

نجد أن المادة 68 من قانون حماية المستهلك، تحيل العقاب على جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة 429 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، والتي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين دينار(2.000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد كما تشدد المشرع في عقاب جريمة الخداع بنصه في المادة 69 من قانون حماية المستهلك، على الظروف المشددة لهذه الجريمة فرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك التي تحيل العقاب إلى قانون العقوبات والمقدر بخمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) وبالرجوع إلى المادة 430 من قانون العقوبات التي رفعت مدة الحبس إلى خمس سنوات مع رفعها لقيمة الغرامة، وهو ما توافق مع المادة 69 من قانون حماية المستهلك، والسبب في ذلك رغبة من المشرع المساس بالذمة المالية للمتدخل بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية التي عادة ما تهدف إلى كسب ربح غير مشروع على حساب صحة وسلامة المستهلك[3].

[1]_بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص101.

[2]_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[3]_بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، المرجع السابق، ص191.

ثانيا: جريمة الغش

يعرق الفقهاء الغش بأنه:" كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به"[1].

انطلاقا من هذا التعريف العام للغش، نجده ينصب على أفعال حددها المشرع في قانون حماية المستهلك، والتي تمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة إضافة إلى الركن المعنوي والعقوبة المقررة لها.

1-الركن المادي لجريمة الغش

يتحقق الركن المادي لجريمة الغش متى تم عرض منتوجات موجهة للاستهلاك وهي مغشوشة وذلك بتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة ليست من طبيعته، ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش، بل يجب أن يتم ذلك عبر وسائل تؤثر مباشرة في المنتوج، وغالبا ما يتحقق الغش بطرق متعددة من بينها الإضافة أو الخلط أو الانتزاع والانقاص، أو تغيير مظهر المنتوج، أو التلاعب في عملية التصنيع، أو الامتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بخصائصه[2].

2-الركن المعنوي لجريمة الغش

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، مما يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج سلعة غير مطابقة للمواصفات القانونية أو تزييفها، كما يشترط أن يكون على علم فعلي بالغش الذي يمس البضاعة أو بطبيعة المواد المستعملة فيه، لا مجرد علم مفترض[3].

---

[1]_نبيل ونوغي، الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2022 ص402.

[2]_بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، المرجع السابق، ص191.

[3] _سيف الدين رحالي، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أمحند بوقرة بومرداس، الجزائر، جانفي 2021، ص43.

3-العقوبة المقررة لجريمة الغش

إن جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة بتحليل نص المادة 431 من قانون العقوبات، وكعقوبة أصلية يعاقب كل من ارتكبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (10.000دج) إلى (50.000دج)[1]، أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون 09-03 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون الأخير[2].

وإذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، وخالف الزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من القانون 09-03 سالف الذكر على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو با ع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من (500.000دج) إلى (1.000.000دج)[3].

أما إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من (1.000.000دج) إلى (2.000.000دج)[4]، وإذا تسببت تلك المادة في وفاة الشخص فإنه يعاقب بالسجن المؤبد[5].

---

[1] _المادة 431 من ق ع ج.

[2] _المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] _المادة 01/432 من ق ع ج.

[4] _المادة 02/432 من ق ع ج.

[5] _المادة 03/432 من ق ع ج.

ثالثا: غرامة الصلح

تعد غرامة الصلح أو المصالحة وسيلة ودية من وسائل إنهاء النزاع خارج إطار القضاء، ما يجعلها وسيلة غير قضائية لتسوية النزاعات ذات الصلة بالمستهلك[1].

وقد عرفها البعض من الفقه بأنها عبارة عن غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، تسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وبانقضاء الدعوى العمومية[2]، وتتمثل هذه الغرامة في مبلغ مالي محدد قانونا على سبيل الحصر، دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في تحديده إذ ترتبط كل مخالفة بمبلغ معين، تكريسا لمبدأ الشفافية في أعمال الرقابة، ويتضح من ذلك أن غرامة الصلح ذات طابع جزائي وردعي، لارتباطها بمخالفات منصوص عليها في قانون حماية المستهلك كما أنها تطبق حصريا على جرائم المخالفات دون غيرها، وتعد وسيلة سابقة على اللجوء إلى القضاء، تهدف إلى تسوية النزاع بصفة سريعة وفعالة[3].

1-مجال تطبيق غرامة الصلح

بالرجوع إلى المادة 88 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتبين بأن المشرع الجزائري حصر غرامة الصلح في ثمانية مخالفات، وخصص لكل مخالفة قيمة الغرامة الخاصة بها وهي: مخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية وانعدام النظافة والنظافة الصحية، وانعدام أمن المنتوج ومخالفة انعدام رقابة المطابقة، وانعدام الضمان أو عدم تنفيذه، ومخالفة تجربة المنتوج، ومخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، وأخيرا مخالفة غياب بيانات وسم المنتوج.

---

[1] _عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2015 ص227.

[2] _دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، جوان 2019، ص47.

[3] _شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص58.

2-شروط تطبيق غرامة الصلح

من خلال المواد 86-87-88 من قانون حماية المستهلك تظهر الشروط التالية:

- ثبوت ارتكاب مخالفة معاقب عليها طبقا لأحكام القانون 09-03 المعدل والمتمم وتحديد نوع المخالفة وفقا لما يقتضيه الإجراءات الشكلية المطلوبة[1].
- لا يمكن فرض غرامة الصلح في الحالات المنصوص عليها في المادة 87 وهي:
  - إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
  - في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
  - في حالة العود[2].
- أن يتم تسديد غرامة الصلح في أجل 30 يوم من تاريخ الإنذار[3].

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية

خول القانون رقم 09-03 سالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-93 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، للمصالح المختصة صلاحية توقيع عقوبات إدارية على كل متدخل يخل بأحكام حماية المستهلك بخصوص المنتوجات الموجهة للاستهلاك، وتتنوع هذه العقوبات بحسب جسامة المخالفة المرتكبة، ومن أبرزها السحب النهائي للمنتوج والغلق الإداري للمحل التجاري.

---

[1] _شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص59.

[2] _المادة 02/09 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018، عرفت حالة العود بأنها:" قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

[3] _المادة 01/92 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: السحب النهائي للمنتوج

يطبق السحب النهائي للمنتوج في حالة التأكد من عدم مطابقته للمواصفات القانونية، أو في حالة ثبوت خطورة استهلاكه التي قد تلحق أضرارا بسلامة المستهلك وممتلكاته المادية بشكل لا يمكن تداركه، ويجوز لأعوان قمع الغش تنفيذ هذا الإجراء بصفة مباشرة ودون الحصول على إذن قضائي مسبق في حالات محددة قانونا[1]، وفق المادة 62 من القانون 09-03 والتي تنص على أن: "ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الأتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة، الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع ألزم الأعوان المكلفون بالرقابة إخطار وكيل الجمهورية فور إتمام السحب، أما بالنسبة للسحب النهائي في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 62 سالفة الذكر لا يكون إلا بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة[2].

ثانيا: الغلق الإداري للمحل التجاري

الغلق الإداري للمحل التجاري من طرف السلطة الإدارية المختصة يأتي في إطار تنفيذ صلاحياتها القانونية المتمثلة في رقابة وضبط نشاط المؤسسات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو

[1] _كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص143.

[2] _كريم بن سخرية، المرجع نفسه، ص143.

المهني، ففي حال تبين للإدارة نشاط هذه المؤسسة أو المحل يخالف التنظيم المعمول به فإن الأعوان المؤهلين يباشرون في غلق هذا المحل التجاري[1].

ولقد خولت المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد من 4 إلى 14 ومن 20 إلى 28 و53 من نفس القانون ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي وفي حالة إلغاءه يمكن للتاجر المتضرر من صدور هذا القرار المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه وذلك أمام الجهات القضائية المختصة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

كما أن غلق المحل التجاري كعقوبة إدارية إنما يكون بصفة مؤقتة، لأن أمر الغلق النهائي يعود للجهة القضائية وهو الأمر الذي يتم التأكيد عليه في مختلف النصوص القانونية[3]، حيث نصت المادة 65 من القانون 09-03 المعدل والمتمم على أنه:" يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[4].

---

[1] _رابح محمد وحاج أحمد عبد الله، دور العقوبة الإدارية في ضبط النشاط التجاري وحماية المستهلك، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01 جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، جانفي 2020، ص223.

[2] _قايد حفيظة، دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22 جامعة محمد خيضر بسكرة أفريل 2020، ص355.

[3] _رابح محمد وحاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص224.

[4] _عدلت وتممت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن هذه الأفعال المعاقب عليها بغلق المحل التجاري جاءت في سبيل حماية إرادة المستهلك وصحته وهي تشكل التزامات في حق التاجر كما أن الإخلال بها يصنف في قائمة الأفعال المنافية للممارسات التجارية[1].

[1] ـرابح محمد وحاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص224.

خـاتمة

خـاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الالتزام بالضمان يعد من أهم الأليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، خاصة في ظل التطور المتسارع للمنتجات والخدمات وتعقدها، لذلك لم تعد القواعد العامة الواردة في القانون المدني كافية لتحقيق الحماية المرجوة له، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قواعد خاصة ضمن تشريع حماية المستهلك، وتهدف إلى تكريس حق المستهلك في اقتناء منتوجات وخدمات مطابقة وآمنة وخالية من العيوب.

وقد تم التوصل لجملة نتائج نلخصها فيما يلي:

-إن مفهوم الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية يختلف عن مفهومه في ظل القواعد العامة، إذ أصبح هذا الالتزام بمفهومه الحديث يهدف إلى ضمان حصول المستهلك على سلعة أو خدمة تلبي حاجاته وتحقق سلامته، كما ساهم هذا الالتزام في إحداث نوع من التوازن داخل العلاقة الاستهلاكية بين المتدخل المتمتع بالخبرة والمعرفة والذي يكون على دراية تامة بنشاطه وبين المستهلك الذي يكون جاهلا بتلك المعارف.

-وسع المشرع من دائرة الأشخاص الذين يحق للمستهلك الرجوع عليهم بالضمان إذ ألزم كل متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك يتحمل هذا الالتزام، استنادا إلى افتراض علمه بالعيب، مما يتيح للمستهلك إمكانية الرجوع على أي متدخل ساهم في تداول المنتوج.

-إن المشرع خول للمستهلك بموجب أحكام الضمان جملة من الحقوق، تتمثل أساسا في حقه في إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله أو استرداد الثمن، بما يكفل جبر الضرر وتحقيق الحماية القانونية له.

-إن ضمان المطابقة يهدف إلى تمكين المستهلك من الحصول على منتوج أو خدمة مطابقة للمواصفات المشروعة والمتفق عليها.

-لقد اعتمد المشرع على أليات رقابية متعددة لضمان احترام أحكام الضمان وحماية المستهلك من خلال منح الجهات المختصة صلاحيات الرقابة والمعاينة واتخاذ التدابير اللازمة تجاه المنتوجات والخدمات المخالفة.

-دعم المشرع أحكام الضمان بجزاءات مدنية وعقوبات جزائية وإدارية قصد إلزام المتدخل باحترام قواعد حماية المستهلك.

انطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها، نتقدم بجملة من الاقتراحات والتوصيات

-تفعيل الوسائل الإعلامية والترويجية لتوعية المستهلكين بحقوقهم في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، مع التأكيد على ضرورة قيام جمعيات حماية المستهلك ومديريات التجارة بتنظيم فعاليات توعوية وأيام تحسيسية لضمان توفير حماية حقيقية وفعلية.

-ضرورة المراجعة المستمرة للنصوص القانونية المتعلقة بالضمان لتواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، بما يضمن تعزيز فعالية الحماية القانونية المقررة للمستهلك.

-ضرورة تعزيز الرقابة الفعالة على المنتوجات في مختلف مراحل التداول لضمان احترام شروط المطابقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الدستور

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2-القوانين والأوامر

أ-القوانين

-القانون رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 1976/07/23.

-القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 15-01-2012.

-القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

ب-الأوامر

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

3-المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 31 مايو 2021، المحدد لكيفيات وشروط تقديم خدمات ما بعد البيع، ج ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

-عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دار المتنبي المسيلة 2023.

-عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام، عمان 2015.

-زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر،2017.

-شلغوم رحيمة، قانون الأستهلاك: حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار الجزائر، 2019.

-كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

-مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة الجزائر،2016.

-ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر 2017.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

-حمزة قاسمي، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2024/2023.

-شنه أسمة، ضمان عيوب المبيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019/02/10.

-يحياوي كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2024/2023.

ب-رسائل الماجستير

-بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

-شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/03/08.

-قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2016/2015.

ج-مذكرات الماستر

-بوشارب عبد الغاني والعابد حمزة، المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية 2023/2022.

-شكورة سارة وخلفلاوي منال، التزام المتعامل الاقتصادي بضمان عيوب المنتج مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023/2022.

-عيساني كمال، الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2019/2018.

-رياب صابرينة، العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017/2016.

3-المقالات العلمية

-أسماء لابد وأمال حبار، خفاء العيب وعدم العلم به كشرطين من شروط العيب الموجب للضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11 العدد 01، جامعة وهران 1، الجزائر، جوان2025.

-بركات عماد الدين، الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر ديسمبر 2022.

-بن عمار عبد الرحمان وسدي عمر، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023.

-بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ديسمبر2021.

-بوشنافة جمال وبرابح منير، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، سبتمبر 2018.

-بوطالب أمينة، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 04، العدد 02 جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2020.

-بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كألية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02 جامعة غرداية، 2016.

-رابح محمد وحاج أحمد عبد الله، دور العقوبة الإدارية في ضبط النشاط التجاري وحماية المستهلك، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، جانفي 2020.

-ربحي تبوب فاطمة الزهراء، ضمان المنتوج وتنفيذ خدمة ما بعد البيع للمستهلك المادي والافتراضي حقا أساسيا يضمنه القانون، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.

-زكرياء بوعون، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 43، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2015.

-زين يونس وهدى معيوف، حماية حقوق المستهلك في الجزائر، مجلة معارف العدد 20 جامعة البويرة، جوان 2016.

-سعيدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020.

-سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة 1، الجزائر جانفي 2018.

-سي يوسف زاهية حورية (كجار)، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب البليدة، جانفي 2012.

-سيف الدين رحالي، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أمحند بوقرة بومرداس الجزائر، جانفي 2021.

-دهريب الهام، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر جوان 2021.

-دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، جوان 2019.

-عبد الرحمان بن جيلالي ومديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر مارس 2023.

-عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كألية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2015.

-عجابي عماد، الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر مجلة التراث، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة، مارس 2013.

-قايد حفيظة، دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020.

-قديري محمد توفيق، خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ديسمبر 2021.

-كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة جوان 2021.

-نبيل ونوغي، الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2022.

-نصيرة تواتي، مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة أفريل 2017.

-نوادري فريدة، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مارس 2022.

4-المداخلات

-شينه ياسين، الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25-14 مداخلة مقدمة بمجلس قضاء الجزائر، وزارة العدل، السنة القضائية 2026/2025.

5-المحاضرات

-بوشارب إيمان، محاضرات في عقود خاصة 1، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.

الفهـرس

الفهرس

مقدمة..... 2
الفصل الأول: الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري 8
المبحث الأول: ماهية الالتزام بالضمان 9
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالضمان وأنواعه..... 9
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان 9
الفرع الثاني: أنواع الالتزام بالضمان 11
المطلب الثاني: شروط الالتزام بالضمان وخصائصه 18
الفرع الأول: شروط الالتزام بالضمان 18
الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالضمان 22
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بالضمان 23
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص 24
الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وفقا للأحكام العامة.....24
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك24
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع.....31
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد العامة 31
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك32
الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية المستهلك بين الرقابة وأحكام الضمان.....36
المبحث الأول: أليات حماية المستهلك بين الرقابة والضمان 37

المطلب الأول: إجراءات الرقابة الإدارية والقضائية.....37
الفرع الأول: إجراءات الرقابة الإدارية.....37
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية 47
المطلب الثاني: الحقوق المخولة للمستهلك بموجب الضمان 53
الفرع الأول: حق المستهلك في إصلاح المنتوج.....54
الفرع الثاني: حق المستهلك في استبدال المنتوج 54
الفرع الثالث: حق المستهلك في استرداد الثمن 56
المبحث الثاني: أحكام وجزاءات الضمان في حماية المستهلك.....56
المطلب الأول: ضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة 57
الفرع الأول: ضمان العيب الخفي في قانون حماية المستهلك 57
الفرع الثاني: ضمان المطابقة في قانون حماية المستهلك.....60
المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بأحكام الضمان 63
الفرع الأول: الجزاءات المدنية 63
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.....66
الفرع الثالث: العقوبات الإدارية 71
خاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع.....79
الفهرس 89
الملخص.....92

الملـخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة أحكام الضمان في قواعد حماية المستهلك، حيث لا يقتصر التزام المتدخل على تسليم المنتوج مقابل الثمن، بل يمتد ليشمل ضمان خلوه من العيوب ومطابقته للصفات المتفق عليها. ونظرًا لقصور القواعد العامة في توفير الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 لإعادة التوازن في العلاقة الاستهلاكية.

وقد أقر المشرع إلزامية الضمان للمنتوجات الموجهة للاستهلاك، فلم يعد يقتصر على المنتوجات المعيبة فقط، بل يشمل أيضًا غير المطابقة، وجعله من النظام العام، مع توسيع نطاقه الشخصي والموضوعي. كما وضع آليات رقابية وقضائية لضمان تطبيقه، تمكّن المستهلك من الحصول على حقه في إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، رتب المشرع جزاءات مدنية وجزائية (غرامات وحبس) وإدارية (سحب المنتوج وغلق المحل التجاري)، بهدف ضمان فعالية الحماية وترسيخ مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

الكلمات المفتاحية:

حماية المستهلك، الضمان، المتدخل، العيوب الخفية، عدم المطابقة، المنتوجات الاستهلاكية.

Abstract :

This study addresses warranty provisions under consumer protection law where the professional's obligation is not limited to delivering the product for its price, but also includes ensuring that it is free from defects and conforms to agreed specifications. Due to the insufficiency of general contract rules in protecting consumers as the weaker party, the Algerian legislator intervened through Law No. 09-03 on consumer protection and fraud repression to restore balance in consumer relations.

The legislator has made the warranty mandatory for consumer products extending it to both defective and non-conforming goods, and has classified it as a matter of public order. Its scope has been broadened in both personal and material terms. Control and judicial mechanisms have been established to ensure its application, enabling consumers to obtain repair, replacement, or refund.

In case of breach of this obligation, civil, criminal (fines and imprisonment), and administrative sanctions (product withdrawal and closure of premises) are provided to ensure effective protection and to reinforce the principle of protecting the weaker party in contractual relations.

Keywords :

Consumer protection, warranty, intermediary, latent defects, non-conformity, consumer products.